مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

-الجزء- 67 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

مسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس:

مصطفى علاوي هو مستشار) قاضٍ (بمحكمة الاستئناف بفاس في المملكة المغربية، ويُعد من القضاة البارزين الذين جمعوا بين العمل القضائي العملي والإنتاج العلمي الغزير في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي.

foulabook.com

المؤهلات العلمية

- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس) إحدى أقدم الجامعات في العالم.(
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي للقضاة.
- مارس خطة العدالة و استقال منها للالتحاق بسلك القضاء المغربي.

foulabook.com

هذه المؤهلات تجمع بين الخلفية الشرعية التقليدية) الفقه الإسلامي (والتكوين الحديث في القضاء، مما يمنحه قدرة متميزة على الربط بين النصوص الشرعية والتطبيقات القانونية المعاصرة.

المسيرة المهنية العملية

يعمل مصطفى علاوي كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي محكمة ذات أهمية كبيرة على المستوى الجهوي) جهة فاس - مكناس .(يشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

foulabook.com

من أبرز أنشطته العملية:

- عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- المشاركة في تدريب وتأطير قضاة وعدول ومهنيين قضائيين في مواضيع مثل : قضاء المالية، قضاء التوثيق، محاكمة الطفل، الفقه والتوثيق، ودورات متخصصة

أخرى) مثل فوج 2018 للعدول.(
foulabook.com
يظهر نشاطه في قضايا حساسة مثل حقوق المرأة والطفل والتوثيق، مما يعكس التزامه بالجوانب الاجتماعية للقضاء.

الإسهامات العلمية والفكرية) الجانب العلمي(يتميز مصطفى علاوي بإنتاج علمي غزير جداً، حيث ألف أو نسق عشرات) وربما مئات (الكتب والمؤلفات التي تركز على تدوين وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي .هذه الأعمال تعتبر مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والباحثين.
coursdroitarab.com
من أبرز مؤلفاته و سلسلاته:
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أجزاء متعددة تصل إلى 20 جزءاً أو أكثر).
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (أقسام متعددة.(
- المستحدث من قرارات محكمة النقض.
- قطوف قضائية (سلسلة).
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي في مجالات مثل :التحكيم والوساطة، المحاسبة، الضرائب، الحيازة والملكية العقارية، إعادة النظر، التنظيم القضائي، الغرف الجنحية، وسائل الإثبات، تصحيح الأحكام، والعديد من المواضيع الأخرى) عقود، مسؤولية، نفقة، إلخ.(
- مؤلفات حول التنظيم القضائي للمملكة، حقوق الإنسان، والتراث.
foulabook.com
تُنشر معظم هذه الأعمال أو تُتاح PDF على مواقع متخصصة مثل
foulabook.comومواقع قانونية مغربية، وتُستخدم على نطاق واسع في الأوساط القضائية والأكاديمية.
foulabook.com
مدى النجاح والتقييم
- نجاح مهني :يشغل منصباً مرموقاً في محكمة استئناف رئيسية، ويُكلف بتدريب قضاة ومهنيين، مما يدل على الثقة التي يحظى بها من المؤسسة القضائية المغربية.
- نجاح علمي :إنتاجه الفكري الضخم) أكثر من 370-300 عنواناً متاحاً في بعض

القوائم (يجعله من أبرز" مُدوّني "الاجتهاد القضائي المغربي .هذه الأعمال تساهم في توحيد الممارسة القضائية، تسهيل البحث للمهنيين، وتعزيز الشفافية والاستقرار القانوني.

- إسهاماته:
- توثيق وأرشفة الاجتهادات ← يساعد في تطوير القانون المغربي.
- ربط الشريعة بالقانون الوضعي بفضل خلفيته في جامعة القرويين.
- دعم التكوين القضائي المستمر.
- التركيز على قضايا اجتماعية مثل حماية المرأة والطفل والتوثيق.

بشكل عام، يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، نموذجاً للقاضي" العالم العامل "الذي يجمع بين التطبيق العملي والإسهام الفكري .لا تتوفر معلومات علنية مفصلة عن بدايات مسيرته الدقيقة أو جوائز شخصية محددة، لكن حجم إنتاجه وموقعه يشهدان على نجاحه المهني والعلمي.

foulabook.com

ملاحظة :المعلومات مستمدة من مصادر علنية متاحة) مواقع قانونية، مكتبات إلكترونية، ومنشورات رسمية.(

لتقرير أكثر تفصيلاً أو تحديثات حديثة، يُفضل الرجوع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو منشوراته الشخصية إن وجدت.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية

تحليل سلسلة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

هذه سلسلة مرجعية رئيسية في المكتبة القانونية المغربية، أعدها مصطفى علاوي)مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين .(تُعد من أكثر الأعمال شمولاً في توثيق وتبويب القرارات القضائية المغربية.

foulabook.com

الهيكل العام والحجم

- عدد الأجزاء :تصل إلى 28 جزءاً) أو أكثر حسب التحديثات(، مع أجزاء جماعية)مثل 20-1 أو.(28-1

noor-book.com

- التنسيق :كل جزء أو مجموعة أجزاء يركز على موضوع محدد) مثل الاعتراف، الإثبات، التقادم، المسؤولية، المواريث، الملكية الفكرية، المسطرة المدنية، إلخ.(
- المحتوى :تجميع وتبويب قرارات محكمة النقض، محاكم الاستئناف) خاصة فاس(، وقرارات أخرى ذات صلة .غالباً ما تكون مصحوبة بملاحق قوانين محينة)مثل تحديثات.(2025

sajplus.com

- الحجم :الأجزاء الجماعية تصل إلى آلاف الصفحات) مثال :الأجزاء 20-1 حوالي 2091صفحة.(

foulabook.com

أهداف السلسلة) من منظور المؤلف(

- تدوين وأرشفة الاجتهاد القضائي المغربي الذي يُعتبر مصدراً مهماً للقانون)خاصة في النظام القانوني المغربي المختلط.(
- تبويب موضوعي يسهل على القضاة، المحامين، الباحثين والطلبة الوصول إلى المبادئ القضائية.
- ربط الاجتهاد بالتشريع :غالباً ما تُدمج قرارات مع نصوص قانونية ذات صلة.
- تحديث مستمر :إضافة أجزاء جديدة وملاحق قوانين حديثة) مثل.(2025

sajplus.com

المحتوى النموذجي للأجزاء

- مقدمة/تقديم :شرح أهمية الموضوع ومنهجية الاختيار.
- تبويب القرارات :حسب المبادئ القانونية، مع ذكر أرقام القرارات وتواريخها ومحاكم الإصدار.
- تحليل أو تعليق :في بعض الحالات) ليس دائماً(، مع التركيز على الاتجاهات القضائية.
- ملاحق :قوانين، اتفاقيات دولية، أو قرارات مكملة.

moneast.blogspot.com

أمثلة على مواضيع الأجزاء:

- الجزء 1 أو :3 الاعتراف.
- الجزء :2 الإثبات.
- الجزء :8 التقادم.
- الجزء :14 المواريث.

- الجزء :15 الملكية الفكرية والصناعية.
- الجزء :18 المسؤولية.
- الجزء :19 المسطرة المدنية.
- أجزاء أخرى :النفقة، التحكيم، الشركات، إعادة النظر، إلخ.

facebook.com

نقاط القوة) الإيجابيات(

- شمولية وتخصص :تغطي مجالات واسعة من القانون المدني، التجاري، الجنائي، الأسري، والإجرائي.
- قيمة عملية :أداة يومية للمهنيين القانونيين في المغرب، حيث يصعب الوصول إلى قواعد بيانات شاملة لكل القرارات.
- توثيق جهود قضائية :يبرز دور محاكم الاستئناف) مثل فاس (ومحكمة النقض.
- توافق مع الخلفية الشرعية :يربط أحياناً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- تحديث مستمر :يواكب التعديلات التشريعية الحديثة.

sajplus.com

نقاط الضعف أو التحديات) السلبيات المحتملة(

- التركيز على الجمع أكثر من التحليل العميق.
- معظم الأجزاء تدوين وتبويب، وقد تكون أقل في النقد أو الدراسة المقارنة.
- الاعتماد على اختيار المؤلف :قد لا تشمل كل القرارات، بل الأبرز أو المتاحة.
- التوافر :متاحة PDF على مواقع مثلfoulabook، sajplus، noor-book ، لكن بعض الأجزاء قد تكون غير رسمية أو تحتاج تحديثاً مستمراً.
- الحجم الكبير :يتطلب جهداً في البحث داخل السلسلة نفسها.

الأهمية في السياق القانوني المغربي في المغرب، يلعب الاجتهاد القضائي دوراً مكملاً للتشريع) خاصة في المواد غير المكتملة تشريعياً.(

هذه السلسلة تساهم في:

- توحيد الممارسة القضائية عبر الجهات.
- دعم البحث الأكاديمي والتكوين القضائي.
- تعزيز الشفافية والوصول إلى العدالة.
- الربط بين التقليد) الشريعة (والحداثة) القانون الوضعي والدولي.(

التقييم العام

تُعد السلسلة إنجازاً مهماً لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، وتضعه في مصاف أبرز المُدوّنين القانونيين المغاربة المعاصرين .هي ليست مجرد

مجموعة قرارات، بل أرشيف حي يعكس تطور القضاء المغربي .قيمتها العملية عالية جداً للعاملين في المجال القانوني، رغم أنها تحتاج أحياناً إلى دراسات تحليلية مكملة.

sajplus.com

.....

.....

ألف المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الأستاذ مصطفى علاوي، مجموعة واسعة من الكتب والمراجع القانونية المتخصصة في القضاء المغربي .من أبرز مؤلفاته التي يعتمد عليها الباحثون والقضاة، نذكر ما يلي:

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي :كتاب مفصل) يقع في قرابة 484 صفحة (يغطي وسائل الإثبات التقليدية والمستحدثة، مع التركيز على التطبيق القضائي.
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض :مؤلف مرجعي شامل مقسم إلى عدة أجزاء يغطي الأقسام من 1 إلى.7
- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية :سلسلة توثيقية واسعة تقع في أجزاء متعددة وتضم مقتباسات قانونية مفيدة.
- التوثيق في القضاء والقانون المغربيين :سلسلة أجزاء توثق القواعد والعمل القضائي المتعلق بالتوثيق.
- قطوف قضائية :سلسلة تتضمن مبادئ وقرارات قضائية هامة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة :عمل توثيقي يجمع ويسهل الاطلاع على الاجتهادات القضائية المحينة المتعلقة بقضايا النفقة.

تتميز هذه المؤلفات بكونها عملية تستند إلى نصوص القانون وتدعمها بالقرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة، كما أن المؤلف حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين مما يضفي طابعاً فقهياً وقانونياً مميزاً على أعماله.

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو قاضٍ مغربي بارز، يعمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس.

scribd.com

مؤهلاته العلمية والمهنية) كما ذكرت:(

- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.

- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

نشاطه العلمي والمؤلفات:

يُعرف بإسهاماته الكبيرة في تدوين الاجتهادات القضائية المغربية وجمع قرارات محكمة النقض وقرارات محاكم الاستئناف .له العديد من المؤلفات والسلسلات المهمة في المجال القانوني، من أبرزها:

coursdroitarab.com

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) عدة أجزاء، تصل إلى 28 جزءًا في بعض الإشارات.(
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أقسام متعددة.(
- المستحدث من قرارات محكمة النقض.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس) للسنوات مثل 2018-2019وغيرها.(
- مؤلفات أخرى حول مواضيع مثل الإثبات، الاعتراف، الحيازة والملكية العقارية، ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل) كعضو في اللجنة الجهوية.(

تُنشر كتبه ومؤلفاته على مواقع قانونية مغربية وعربية متخصصة مثل foulabook، sajplus، noor-book ، ومدونات قضائية، وتُستخدم كمراجع مهمة للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي.

foulabook.com

هو شخصية متخصصة في التوثيق القضائي والاجتهاد القضائي المغربي، ويُعتبر من المراجع النشيطة في هذا المجال.

.....

.....

كتاب" البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي "هو دراسة فقهية وقضائية شاملة من إعداد مصطفى علاوي) المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس سابقاً .(يقع هذا المؤلف القيم في عدة أجزاء) من الجزء الأول إلى الخامس(، ويُعد مرجعاً أساسياً للممارسين والقضاة في تحليل وتفكيك تطبيقات نظرية بطلان العقود في القانون المغربي.

.....
.....
.....

.....
.....

ظهير شريف رقم1.20.20صادر في11من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 11 من رجب1441 (6 مارس2020).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون رقم 39.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية
المادة الأولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية)
و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة ألولى) و232
(الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم

المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه:
»المادة 169 (الفقرة الثانية)-. غير أنه يمكن تعيين املوظفين
»والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا
»وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (5/1)
»المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم
»المالية في الدرجتين التاليتين

الجريدة الرسمية عدد 6866 - 24 رجب 1447 موافق 19 يوليوز 2020
صفحة 1643

»في الدرجة الاستثنائية:
» - الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح
»بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة
»من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون
»قضاء عشرين (20) سنة على أألقل من الخدمة العمومية
»الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛
» - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم
»في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي
»تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة
»الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات
»ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على
»الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب
»المذكورة فما فوق ؛
»في الدرجة الأولى:
» - الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح
»بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة
»من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون
» قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية
»الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛
» - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم
»في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي
»تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة

»الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات
»ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة
»على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو املناصب
»المذكورة فما فوق.
»يحدد الرئيس أألول .....(الباقي
لا تغيير فيه.)
»المادة -.170 إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169
»أعلاه ، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم
»المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة،ويدرجون في الرتبة.....
».....رتبتهم القديمة.
»تراعى، بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي املؤسسات
»والمقاولات العمومية، الوضعية الإدارية التي كانوا عليها و لا سيما
»سنوات أألقدمية.«

»المادة -.172 يوظف الملحقون القضائيون :
»1 - .....؛
»-2 بناء على المؤهلات.....دبلوم المدرسة
»الوطنية العليا للإدارة والمختارين.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 174 (الفقرة الثانية)-. غير أن مدة..... الحاصلين
»على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.«
»المادة 198(الفقرة الأولى)-.يحق لكل قاض.....من
»رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة.....
»اثني عشر شهرا من العمل.«
»املادة 232 (الفقرة الثانية) -. وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في
»خمس وستين سنة بالنسبة.....من جميع الدرجات.«
»غير أن قضاة املحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على
»التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف
»بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم »المالية، إذا كان
الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة «.
المادة الثانية
تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي:
»المادة -.206 تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة والدة مدتها »أربعة عشر أسبوعا،

تتقاضى خاللها كامل أجرتها.«
المادة الثالثة
استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون
السالف الذكر رقم ،62.99 كما تم تغييرها بموجب هذا القانون،
يظل حد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1960
ستون سنة ويحدد في أربع وستين سنة بالنسبة للمزدادين سنة .1960
المادة الرابعة
لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم ،62.99
كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، على قضاة المحاكم المالية الذين تم، قبل تاريخ
دخوله حيز التنفيذ، الاحتفاظ بهم في عملهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة
232 المذكورة.
ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 6866 - 24 رجب 1447
صفحة 1559
ظهير شريف رقم 1.20.04 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون
رقم86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور، و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12
المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص،كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 11 من رجب1441 (6 مارس2020).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 46.18

يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 86.12

املتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و7 (الفقرة الأولى) و9 و10 من القانون رقم 86.12 املتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع أألول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

»المادة الأولى. - تعاريف

»عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المشار إليه في هذا

»القانون بعبارة "عقد الشراكة"، هو عقد محدد المدة، يعهد بموجبه

»شخص عام .....صيانة و/أو استغلال منشأة أو بنية تحتية

»أو معدات أو ممتلكات غير مادية أو تقديم خدمات .....

»عمومي.

»يقصد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات التالية ما يلي:

»1 - الشخص العام :

»أ) الدولة؛

»ب) الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية

»الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية؛

»ج) المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك الدولة، بصفة

»مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع

»مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية؛

»2 -الشريك الخاص:شخص اعتباري خاضع.....

»أو جزئيا.«

»المادة 2 . - التقييم القبلي

»يجب أن تستجيب المشاريع.....

».....العام.

»مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 28-1

»والبند ب) من المادة 28-2 من هذا القانون، يجب أن تخضع هذه

»المشاريع لتقييم قبلي.....
».....عقود الشراكة.
»يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار .....

».....
...
».....طرق تمويله.
»تحدد بموجب نص تنظيمي:
» - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة
»الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في أ) و ج) من البند
»الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه ؛
» - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة
»الخاصة بالأشخاص العموميين املشار إليهم في ب) من البند
»الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه.«
»المادة 7)الفقرة األولى(. - املسطرة التفاوضية
»ما عدا في حالة الحصول على ترخيص خاص تمنحه،حسب الحالة،
»اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص
»عليها في المادة 28-1 من هذا القانون أو اللجنة الدائمة املنصوص
»عليها في المادة 28-2من هذا القانون، لا يمكن إبرام عقد الشراكة وفق
»المسطرة التفاوضية إلا في إحدى الحالات التالية.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

»المادة .9 - العرض التلقائي
»يمكن للشخص العام تلقي .....

».....
.....

».....
.....

».....
....

»..... ...

»..... المادة 5

أعلاه.

»تحدد، بموجب نص تنظيمي، شروط منح المنحة الجزافية

»والأجل الأقصى للرد على صاحب الفكرة المعني.

»علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون،

»يجوز للشخص العام اللجوء أيضا إلى املسطرة التفاوضية في إطار

»عرض تلقائي يراه تنافسيا من الناحية التقنية والاقتصادية والمالية.

» لا يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد

»اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

»المادة .10 - المصادقة على عقد الشراكة

»يصادق..... بمرسوم.

»يوافق على عقود الشراكة التي تبرمها المؤسسات العمومية

»الخاضعة لوصاية الدولة من لدن أجهزتها التداولية وتتم املصادقة

»عليها من قبل سلطات الوصاية.

»يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها المقاولات العمومية التي

»تملك الدولة،بصفة مباشرة،أغلبية رأسمالها ، سواء بصفة حصرية

»أو مشتركة،مع مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية،وفقا لأنظمتها

»الأساسية.

»طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تكون مقررات الأجهزة التداولية

»للجماعات الترابية أو مجموعاتها املتعلقة بعقود الشراكة قابلة للتنفيذ

»إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

»يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية

»الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية من لدن أجهزتها

»التداولية ويتم التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة

»بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

»يتم تبليغ عقد الشراكة المصادق عليه وعند الاقتضاء المؤشر

»عليه إلى نائل الصفقة،قبل أي شروع في التنفيذ.«

المادة 2

تتمم، على النحو التالي،أحكام القانون السالف الذكر رقم 86.12

بالباب الثالث المكرر و بالمادة 28-3 :
»الباب الثالث مكرر
»اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص
»واللجنة الدائمة
»املادة .28-1 - اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام
»والخاص
»تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية تسمى"اللجنة
»الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص"، يشار إليها في هذا
»القانون باسم "اللجنة الوطنية".
»مع مراعاة املهام املوكولة إلى اللجنة الدائمة املنصوص عليها
»في المادة 28-2 أدناه، تتولى اللجنة الوطنية، على وجه الخصوص،
»القيام بالمهام التالية:
»أ) وضع التوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال
»الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
»ب) القيام، باقتراح من الأشخاص العامين المعنيين، بتحديد
»البرنامج الوطني السنوي أو متعدد السنوات أو هما معا للمشاريع
»التي يمكن أن تكون، وفق الشروط املنصوص عليها في هذا القانون،
»موضوع عقود شراكة، و السهر، وفق الشكليات نفسها، على تحيينه
»أو تحيينهما، حسب الحالة؛
»ج) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي
»المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا،والمصادقة عليها ؛
»د) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص
»تنظيمي،باللجوءإلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة
»التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا.ومن أجل
»الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني
»أن يودع لدى اللجنة الوطنية، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، تحت
»مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية؛
»هـ) البت في طلبات الترخيص املنصوص عليها في املادة 28-3 أدناه.
»تحدد العتبة المنصوص عليها في البند ج) من هذه املادة بقرار
»لرئيس الحكومة.
»يحدد بموجب نص تنظيمي:
» - تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها
» - كيفيات تحديد وتحيين البرنامج الوطني السنوي أو متعدد

»السنوات أو هما معا للمشاريـع، املنصوص عليها في البند ب) من
»هذه المادة.
»املادة .28-2 - اللجنة الدائمة
»تحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة دائمة مكلفة بمشاريـع الشراكة
»بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالأشخاص العموميين املشار
»إليهم في ب)من البند ألول من املادة ألولى من هذا القانون.
»ولهذا الغرض، يعهد إلى اللجنة الدائمة، طبقا للتوجهات العامة
»و الاستراتيجية الوطنية التي تضعها اللجنة الوطنية،القيام،على وجه
»الخصوص، بالمهام التالية:
»أ) القيام، باقتراح من الأشخاص العموميين المشار إليهم في ب)
»من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون، بتحديد البرامج
»السنوية أو متعددة السنوات أو هما معا للمشاريـع التي يمكن أن تكون،
»وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، موضوع عقود
»شراكة والسهر،وفق الشكليات نفسها، على تحيينها ؛
»ب)دراسة عتبة الاستثمار التي يكون،فيما دونها ،التقييم القبلي
»المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا بالنسبة إلى كل
»جهة،والمصادقة عليها ؛
»ج) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص
»تنظيمي،باللجوءإلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريـع الشراكة
»التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا على
»صعيد الجهة أو الإقليم أو العمالة أو الجماعة.من أجل الحصول على
»هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني من بين ألشخاص
»العموميين املشار إليهم في ب)من البند الأول من المادة الأولى من هذا
» القانون أن يودع لدى اللجنة الدائمة،طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه،
»تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوءإلى المسطرة التفاوضية.
»تعد اللجنة الدائمة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها ترفعه
»إلى اللجنة الوطنية.
»تتألف اللجنة الدائمة، التي يرأسها وزير الداخلية أو الشخص
»المفوض من لدنه لهذا الغرض، من ممثلين للإدارة معينين بموجب
»نص تنظيمي ومن ممثلي الجماعات الترابية.
»تحدد بموجب نص تنظيمي:
» - كيفيات تحديد وتحيين البرامج السنوية أو متعددة السنوات
»أو هما معا للمشاريـع المنصوص عليها في البند أ) من هذه المادة ؛

» - العتبات املنصوص عليها في البند ب) من هذه المادة ؛
» - كيفيات سير اللجنة الدائمة ؛
» - عدد ممثلي الجماعات الترابية في حظيرة اللجنة الدائمة وصفتهم
»وطريقة تعيينهم.
»الباب الرابع
»أحكام متفرقة
»المادة .28-3 - أحكام خاصة
»ما عدا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي تمنحه اللجنة
»الوطنية، يخضع االشخاص العامون الخاضعون لنصوص خاصة
»تؤهلهم لإبرام عقود الشراكة إلى أحكام المواد 2 و7و 8 و10 و12 و14
»و 16 و 18 و19 و 21 و 24 و 28 و 28-1 من هذا القانون.
»من أجل الحصول على هذا الترخيص،يتعين على الشخص العام
»المعني أن يودع لدى اللجنة الوطنية،بالنسبة إلى كل مشروع شراكة،
»طلبا، يبين فيه،تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر طلب الترخيص.«
المادة 3
تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأخيرة من المادة
19 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 :
»المادة 19)الفقرة الأخيرة). -جزاءات عدم احترام بنود العقد
»وفوائد التأخير
»ينص عقد الشراكة على دفع فوائد التأخير من قبل الشخص
»العام إلى الشريك الخاص في حالة التأخر في أداء أجرة هذا االلخير.
»تحدد كيفيات حساب هذه الفوائد وأدائها بموجب نص تنظيمي.«
المادة 4
دخول حيز التنفيذ
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.
غير أن أحكام هذا القانون لا تسري على مساطر الاستشارات المتعلقة بعقود الشراكة المعلن عنها قبل دخوله حيز التنفيذ.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22) يناير 2015
صفحة : 456

ظهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء عبد الإله ابن كيران

قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

دبياجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين فيما يخص البنيات التحتية والمرافق

العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الأجال الممكنة للانتظارات المتزايدة فيما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الجريدة الرسمية عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22) يناير 2015

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن تحت مسؤولية الدولة من تعزيز :

توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات

جودة وبأقل تكلفة :

يتولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق :

تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص :

تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية :

وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون من حيث التناسب بين التكلفة والربح واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.
يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

. الشخص العام : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

الشريك الخاص : شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريـع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريـع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي المشاريـع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام على أساس برنامج عملي ونظام الدعوة إلى المنافسة يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي في حالة ما إذا لم يستطع لوحده بكل موضوعية وبصفة مسبقة تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق النظام الاستشارة.

يمكن الشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية العرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منها للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة المعبر عنها كتابة من المترشح المعني.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع العروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص :

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام :

دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو النظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخاصيات المشروع. وتهم هذه المعايير خصوصا القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل الفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما .

المادة 9

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.

في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية

والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة، فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة بنص تنظيمي.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما وعلى وجه الخصوص البنود

والبيانات التالية :

1 - تحديد الأطراف المتعاقدة :

2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

4 - أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص :

5 - كيفيات التمويل :

6 - كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص :

7 - تقاسم المخاطر بين الأطراف :

8 - المستخدمون :

9 - توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة :

10 - إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

11 - الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة :

12 - الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها :

13 - شروط التعاقد من الباطن :

14 - الحلول :

15 - التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص :

16 - شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

17 - النظام القانوني للأملاك :

18 - الكفالات والضمانات :

19 - عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها :

20 - طرق تسوية النزاعات :

21 - حالات وشروط الفسخ :

22 - تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا استخماد الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسباتية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يجب على الشريك الخاص أن يحترم مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق عند توفير الخدمات موضوع العقد.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولا سيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشات والتجهيزات، وعند الاقتضاء مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها ومراقبتها .

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن

يتم دفع هذه الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لا سيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص المقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفيات تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره

ولهذا الغرض. يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية المراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجهه سنويا إلى الشخص العام.

المادة 19

جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التلخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإنذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة الشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد.

إلا أنه لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وخصوصا المتعلقة بالالتزامات

الضريبية والاجتماعية.

تخضع عقود المناولة لمختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها.

ويبقى الشريك الخاص المسؤول الوحيد عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكا خاصا آخر ليحل محل الشريك الخاص المتعاقد معه لا سيما في الحالات التالية :

الإخلال الخطير بالالتزامات والمعاين بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص :

وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعاين بصفة قانونية.

المادة 22

تقويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كليا أو جزئيا دون موافقة كتابية من الشخص العام

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن

تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين، إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

1

تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام -والخاص وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الضمانات

يمكن للشريك الخاص بترخيص من الشخص العام مع احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل منح ضمانات المؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي ضمانة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم. كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واختلال توازن العقد وشروط فسخه.

كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي.

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28

العقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق.

يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وفي جميع الحالات سنة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.

.....

.....

- الإطار التشريعي و التنظيم
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- المراسيم التطبيقية:

- مرسوم رقم 2.15.45 صادر بتطبيق القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- مرسوم رقم 2.20.703 يتعلق باللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص
- مرسوم رقم 2.20.704 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.45 صادر بتطبيق القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- مرسوم رقم 2.21.349 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية
- مرسوم رقم 2.21.350 يتعلق باللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية

- القرارات:

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2728.16 بتغيير القرار رقم 2846.15 بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص
- قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص
- قرار لوزير الداخلية ر قم 2239.23 بتعيين ممثلي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في حظيرة اللجنة الدائمة

.....
.....

Bulletin officiel nº 4023 du 6 joumada I 1410 (6 décembre 1989)

Décret n° 2-88-19 du 16 rebia II 1410 (16 novembre 1989) instituant le Conseilnational de la comptabilité

Le Premier Ministre,

Vu la Constitution, notamment ses articles 62 et 64;

Vu le dahir nº 1-59-271 du 17 chaoual 1379 (14 avril 1960) organisant le contrôle financier de l'Etat sur les offices, établissements publics et sociétés concessionnaires ainsi que sur les sociétés et organismes bénéficiant du concours financier de l'Etat ou de collectivités publiques, tel que modifié par le dahir nº 1-61-402 du 27 moharrem 1382 (30 juin 1962);

Sur proposition conjointe du ministre des finances et du ministre délégué auprès du Premier ministre chargé du plan;

Après examen par le conseil des ministres réuni le 16 kaada 1409 (20 juin 1989),

Décrète :

Article Premier: Il est institué auprès du Premier ministre un Conseil national de la comptabilité.

Article 2: Le Conseil national de la comptabilité a pour mission, en liaison avec les ministres et organismes compétents de:

coordonner et synthétiser les recherches théoriques et méthodologiques de comptabilité ainsi que leurs applications pratiques;

concevoir, élaborer et proposer les normes comptables générales ou sectorielles;

collecter et diffuser toutes informations relatives à la normalisation, l'enseignement et la formation comptables;

recommander toutes mesures susceptibles d'améliorer l'information comptable tant au niveau national qu'au niveau des entreprises;

coordonner et encourager les actions de recherches, d'études et de perfectionnement se rattachant à la discipline comptable;

représenter l'Etat dans les organismes internationaux de normalisation comptable.

Article 3: Le Conseil national de la comptabilité est préalablement consulté sur toutes réglementations, instructions ou recommandations d'ordre comptable proposées par les administrations, les commissions ou comités créés à l'initiative des pouvoirs publics ainsi que par les établissements publics, sociétés et entreprises soumis au contrôle financier de l'Etat.

Article 4: Le Conseil national de la comptabilité est présidé par le Premier ministre ou l'autorité gouvernementale déléguée par lui à cet effet. Il comprend en outre :

Le ministre des finances ou son représentant;

Le ministre chargé des travaux publics ou son représentant;

Le ministre chargé des affaires économiques ou son représentant;

Le ministre chargé du plan ou son représentant;

Le directeur des établissements publics et des participations au ministère des finances;

Le directeur de la statistique au ministère chargé du plan;

Le directeur de la planification au ministère chargé du plan;

Le directeur des impôts au ministère des finances;

Le Trésorier général du Royaume;

L'inspecteur général des finances;

Le directeur du budget au ministère des finances;

Le directeur des assurances et de la prévoyance sociale au ministère des finances;

Le directeur du trésor et des finances extérieures au ministère des finances;

Le responsable de la comptabilité nationale au ministère chargé du plan;

Un représentant du ministre du commerce et de l'industrie;

Un représentant du ministre de l'éducation nationale;

2

Un représentant du ministre de l'agriculture et de la réforme agraire;

Un représentant du ministre chargé des transports;

Un représentant du ministre chargé de l'artisanat;

Un représentant du ministre chargé de l'habitat;

Un représentant du ministre chargé des mines;

Un représentant du ministre chargé du tourisme;

Un représentant du ministre chargé des pêches maritimes;

Un magistrat de la Cour des comptes ;

Un représentant de Bank Al-Maghrib;

Un représentant de la bourse des valeurs de Casablanca;

Sept experts comptables exerçant la profession à titre libéral désignés par le Premier ministre ou l'autorité gouvernementale déléguée par lui à cet effet sur proposition des organisations professionnelles les plus représentatives;

Deux enseignants de la comptabilité désignés par le ministre de l'éducation nationale;

Deux enseignants de la comptabilité désignés par le directeur de l'institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises;

Quatre comptables salariés désignés par le Premier ministre ou l'autorité gouvernementale déléguée par lui à cet effet sur proposition des organisations professionnelles les plus représentatives;

Trois représentants des entreprises privées désignés par le Premier ministre ou l'autorité gouvernementale déléguée par lui à cet effet sur proposition des organisations professionnelles les plus représentatives;

Deux représentants de la fédération des chambres de commerce et d'industrie;

Un représentant du groupement professionnel des banques marocaines;

Deux personnalités choisies par le Premier ministre ou l'autorité gouvernementale déléguée par lui à cet effet en raison de leur compétence en matière de comptabilité.

3

En cas de non proposition par les organisations professionnelles précitées de leur représentants dans le délai imparti par le Premier ministre ou l'autorité gouvernementale déléguée par lui à cet effet, celui-ci désignera d'office les membres représentant lesdites organisations.

Les représentants des organisations professionnelles visées ci-dessus sont désignés pour une période de quatre ans renouvelable.

Le Conseil national de la comptabilité peut faire appel à titre consultatif, à toute personne dont la participation est jugée utile à ses travaux.

Article 5: Le conseil national de la comptabilité tient au moins une assemblée plénière par an.

Article 6: Le Conseil national de la comptabilité comprend en son sein un comité permanent présidé par l'autorité gouvernementale déléguée par le Premier ministre à cet effet ou son représentant et composé des membres suivants :

le directeur des établissements publics et des participations au ministère des finances;

le directeur de la statistique au ministère du plan;

le directeur des impôts au ministère des finances;

un secrétaire général, un rapporteur général, un enseignant de la comptabilité et trois experts comptables exerçant la profession à titre libéral nommés par le Premier ministre ou l'autorité gouvernementale déléguée par lui à cet effet parmi les membres du Conseil national de la comptabilité;

les trois représentants des entreprises privées qui siègent au Conseil national de la comptabilité.

Le Conseil national de la comptabilité peut également créer en son sein toutes autres commissions techniques spécialisés qu'il estime nécessaires à la réalisation de sa mission

Article 7: Le comité permanent:

s'informe de la suite donnée aux avis, propositions et recommandations du Conseil national de la comptabilité;

assure les liaisons utiles à l'exécution de la mission du Conseil national de la comptabilité ;

prépare les projets d'avis, de recommandations ou de publications dudit conseil.

4

Le comité permanent se réunit au moins une fois par trimestre.

Article 8: Les conditions de fonctionnement du conseil national de la comptabilité doivent faire l'objet d'un règlement intérieur approuvé par le Premier ministre ou l'autorité déléguée par lui à cet effet.

Article 9: Le ministre des finances et le ministre délégué auprès du Premier ministre chargé du plan sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au Bulletin officiel.

Fait à Rabat, le 16 rebia II 1410 (16 novembre 1989).

Dr Azzeddine Laraki.

Pour contreseing :

Le Ministre des Finances, Mohamed Berrada.

Le Ministre Délégué auprès du Premier Ministre chargé du Plan, Rachidi El Rhezouani.

5

.....

.....

Bulletin officiel nº 4888 du 10 moharrem 1422 (5 avril 2001)

Bulletin officiel nº 4318 du 4 rabii I 1416 (2 août 1995) Arrêté du Premier ministre n° 3-131-95 du 15 safar 1416 (14 juillet 1995) approuvant le règlement intérieur du Conseil National de la Comptabilité

Le Premier Ministre,

Vu le décret n °2-88-19 du 16 rabii II 1410 (16 novembre 1989) instituant le Conseil national de la comptabilité, notamment son article 8,

Arrête :

Article Premier Est approuvé, tel qu'annexé au présent arrêté, le règlement intérieur du Conseil national de la comptabilité.

Article 2: Le présent arrêté sera publié au Bulletin officiel.

Rabat, le 15 safar 1416 (14 juillet 1995).

Abdellatif Filali.

*

**

Règlement intérieur du Conseil National de la Comptabilité

Article premier

Le président du Conseil National de la Comptabilité:

fixe l'ordre du jour de l'assemblée plénière du Conseil national de la comptabilité, sur proposition du comité permanent ;

convoque l'assemblée plénière;

désigne les personnes appelées, à titre consultatif, à participer aux travaux de l'assemblée plénière ;

reçoit les consultations préalables sur les réglementations, instructions ou recommandations d'ordre comptable prévues à l'article 3 du décret n° 2-88-19 du 16 rabii II 1410 (16 novembre 1989) instituant le Conseil national de la comptabilité;

dirige les débats de l'assemblée plénière et veille à l'exécution des décisions qui y sont prises;

signe le texte des publications, avis ou recommandations adoptés par l'assemblée plénière;

signe les décisions relatives à la composition des commissions techniques spécialisées créées par l'assemblée plénière;

procède, en cas d'urgence, à la saisine du comité permanent pour l'examen de questions entrant dans le cadre de la mission du Conseil national de la comptabilité;

- désigne les représentants du Conseil national de la comptabilité dans les organismes internationaux de normalisation comptable sur proposition du comité permanent.

Article 2

Le président du comité permanent:

convoque le comité permanent et fixe son ordre du jour;

préside les réunions du comité permanent et dirige ses débats ;

désigne les personnes appelées, à titre consultatif, à participer aux travaux du comité permanent;

2

signe les correspondances adressées aux tiers entrant dans le champ des attributions du comité, permanent;

reçoit les communications et correspondances autres que celles visées à l'article 3 du décret n° 2-88-19 précité;

peut déléguer une partie de ses pouvoirs, pour une période déterminée, à un ou plusieurs membres du comité permanent.

Article 3

Le secrétaire général du comité permanent:

veille à l'exécution des décisions arrêtées par le comité permanent;

établit les comptes rendus des réunions de l'assemblée plénière et du comité permanent;

rédige le texte des projets d'avis, de recommandations ou de publications qu'il soumet à l'examen du comité permanent;

prépare les dossiers de travail de l'assemblée plénière et du comité permanent;

assure la diffusion de l'information;

réunit toute documentation utile;

tient les dossiers et archives du Conseil national de la comptabilité.

Article 4

Le rapporteur général du comité permanent:

coordonne les travaux des rapporteurs désignés au sein des commissions techniques spécialisées et leur apporte, éventuellement, son concours;

fait rapport au comité permanent et à l'assemblée plénière des travaux des commissions techniques spécialisées.

Les commissions techniques spécialisées sont des instances de travail, de dialogue et de réflexion, créées à l'initiative de l'assemblée plénière et chargées :

- de proposer des normes comptables sectorielles ou spécifiques;

3

d'éclairer les travaux du conseil sur certains aspects de la normalisation comptable relevant de leur spécialité;

de réfléchir sur des questions comptables spécifiques ou ponctuelles entrant dans la mission du Conseil national de la comptabilité.

Les commissions techniques spécialisées présentent les travaux, visés au présent article, au comité permanent et à l'assemblée plénière.

Article 6

Les commissions techniques spécialisées sont composées de membres du conseil et peuvent, également, faire appel à des personnes, particulièrement qualifiées, pour l'examen de problèmes relevant de la compétence de chaque commission.

Article 7

Chaque commission technique spécialisée désigne, parmi ses membres, un président et un rapporteur.

Article 8

Les décisions de l'assemblée plénière et du comité permanent sont prises à la majorité des voix des membres présents ou représentés. En cas de partage égal des voix, celle du président et prépondérante.

Chacune des instances visées à l'alinéa ci-dessus est régulièrement réunie si plus de la moitié des membres la composant sont présents ou représentés.

Un membre ne peut se faire représenter que par un autre membre de la même instance, par signature d'un pouvoir écrit. Un membre ne peut représenter plus d'une personne.

Article 9

Les membres du Conseil national de la comptabilité reçoivent les documents inscrits à l'ordre du jour au moins une semaine à l'avance. Les personnes, appelées à titre consultatif, reçoivent, également, expédition de ces documents dans les mêmes délais.

Article 10

Le siège du Conseil national de la comptabilité est fixé au ministère des finances à Rabat.

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 6866 - 24 رجب 1447 موافق 19 يوليوز 2020

ظهير شريف رقم1.20.20صادر في11من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 11 من رجب1441 (6 مارس2020).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون رقم 39.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية
المادة الأولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة األولى) و232 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه:
»المادة 169 (الفقرة الثانية)-. غير أنه يمكن تعيين املوظفين
»والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا
»وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (5/1)
»المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم
»المالية في الدرجتين التاليتين

الجريدة الرسمية عدد 6866 - 24 رجب 1447 موافق 19 يوليوز 2020
صفحة 1643

»في الدرجة الاستثنائية:
» - الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح
»بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة
»من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون
»قضاء عشرين (20) سنة على ألقل من الخدمة العمومية
»الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛
» - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم
»في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي
»تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة
»الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات
»ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على
»الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب
»المذكورة فما فوق ؛
»في الدرجة الأولى:
» - الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح
»بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة
»من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون
» قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية
»الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛
» - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم
»في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي
»تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة
»الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات
»ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة
»على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو املناصب
»المذكورة فما فوق.
»يحدد الرئيس ألول .....(الباقي
لا تغيير فيه.)
»المادة -.170 إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169
»أعلاه ، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم
»المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة،ويدرجون في الرتبة.....
».....رتبتهم القديمة.
»تراعى، بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي املؤسسات

»والمقاولات العمومية، الوضعية الإدارية التي كانوا عليها و لا سيما
»سنوات ألقدمية.«

»المادة -.172 يوظف الملحقون القضائيون :
..... - 1« ؛
»-2 بناء على المؤهلات.....دبلوم المدرسة
»الوطنية العليا للإدارة والمختارين.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 174 (الفقرة الثانية)-. غير أن مدة..... الحاصلين
»على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.«
»المادة 198(الفقرة الأولى)-.يحق لكل قاض.....من
»رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة.....
»اثني عشر شهرا من العمل.«
»املادة 232 (الفقرة الثانية) -. وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في
»خمس وستين سنة بالنسبة.....من جميع الدرجات.«
»غير أن قضاة املحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على
»التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف
»بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم »المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة «.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي:
»المادة -.206 تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة والدة مدتها »أربعة عشر أسبوعا، تتقاضى خاللها كامل أجرتها.«

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون
السالف الذكر رقم ،62.99 كما تم تغييرها بموجب هذا القانون،
يظل حد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1960
ستون سنة ويحدد في أربع وستين سنة بالنسبة للمزدادين سنة .1960

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم ،62.99 كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، على قضاة المحاكم المالية الذين تم، قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ، الاحتفاظ بهم في عملهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة

232 المذكورة.
ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.

.....

.....

.....
الجريدة الرسمية عدد 6866 - 24 رجب 1447
صفحة 1559
ظهير شريف رقم 1.20.04 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون
رقم86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور، و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12
املتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص،كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 11 من رجب1441 (6 مارس2020).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
اإلمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون رقم 46.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12
املتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
املادة األلولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام املواد األلولى و2 و7)الفقرة األلولى(
و9 و10 من القانون رقم 86.12 املتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين

العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192
بتاريخ فاتح ربيع ألول 1436 (24 ديسمبر 2014) :
»المادة الأولى. - تعاريف
»عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، املشار إليه في هذا
»القانون بعبارة "عقد الشراكة"، هو عقد محدد املدة، يعهد بموجبه
»شخص عام .....صيانة و/أو استغالل منشأة أو بنية تحتية
»أو معدات أو ممتلكات غير مادية أو تقديم خدمات .....
»عمومي.

»يقصد، في مدلول هذا القانون، باملصطلحات التالية ما يلي:
»1 - الشخص العام :
»أ(الدولة؛
»ب(الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو ألشخاص االعتبارية
»الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية؛
»ج(املؤسسات العمومية أو املقاوالت التي تملك الدولة، بصفة
»مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع
»مؤسسات عمومية أو مقاوالت عمومية؛
»2 -الشريك الخاص:شخص اعتباري خاضع.....
»أو جزئيا.«
»املادة 2 . - التقييم القبلي
»يجب أن تستجيب املشاريع.....
».....العام.
»مع مراعاة ألحكام املنصوص عليها في البند ج(من املادة 28-1
»والبند ب(من املادة 28-2 من هذا القانون، يجب أن تخضع هذه
»املشاريع لتقييم قبلي.....
».....عقود الشراكة.
»يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين االعتبار .....

.....«
...
».....طرق تمويله.
»تحدد بموجب نص تنظيمي:
» - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي ملشاريع عقود الشراكة

»الخاصة باألشخاص العموميين املشار إليهم في أ(و ج(من البند
»األلول من املادة األلولى أعاله، والتصديق عليه ؛
» - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي ملشاريع عقود الشراكة
»الخاصة باألشخاص العموميين املشار إليهم في ب(من البند
»األلول من املادة األلولى أعاله، والتصديق عليه.«
»املادة 7)الفقرة األلولى(. - املسطرة التفاوضية
»ما عدا في حالة الحصول على ترخيص خاص تمنحه،حسب الحالة،
»اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص املنصوص
»عليها في املادة 28-1 من هذا القانون أو اللجنة الدائمة املنصوص
»عليها في املادة28-2من هذا القانون،ال يمكن إبرام عقد الشراكة وفق
»املسطرة التفاوضية إال في إحدى الحاالت التالية.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

»املادة .9 - العرض التلقائي
»يمكن للشخص العام تلقي .....

«.....
.....

«.....
.....

«.....
....

«.....
...
»..... املادة 5
أعاله.
»تحدد، بموجب نص تنظيمي، شروط منح املنحة الجزافية
»واألجل األلق□صى للرد على صاحب الفكرة املعني.
»عالوة على الحاالت املنصوص عليها في املادة 7 من هذا القانون،
»يجوز للشخص العام اللجوء أيضا إلى املسطرة التفاوضية في إطار

»عرض تلقائي يراه تنافسيا من الناحية التقنية واالقتصادية واملالية.
»ال يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد
»اللجوءإلى املسطرة التفاوضية.
»املادة .10 - املصادقة على عقد الشراكة
»يصادق..... بمرسوم.
»يوافق على عقود الشراكة التي تبرمها املؤسسات العمومية
»الخاضعة لوصاية الدولة من لدن أجهزتها التداولية وتتم املصادقة
»عليها من قبل سلطات الوصاية.
»يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها املقاوالت العمومية التي
»تملك الدولة،بصفة مباشرة،أغلبية رأسمالها،سواءبصفة حصرية
»أو مشتركة،مع مؤسسات عمومية أو مقاوالت عمومية،وفقا ألنظمتها
»االساسية.
»طبقا للتشريع الجاري به العمل،ال تكون مقررات االجهزة التداولية
»للجماعات الترابية أو مجموعاتها املتعلقة بعقود الشراكة قابلة للتنفيذ
»إال بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية املكلفة بالداخلية.
»يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها االشخاص االعتبارية
»الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية من لدن أجهزتها
»التداولية ويتم التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية املكلفة
»بالداخلية أو الشخص املفوض من لدنها لهذا الغرض.
»يتم تبليغ عقد الشراكة املصادق عليه وعند االقتضاء املؤشر
»عليه إلى نائل الصفقة،قبل أي شروع في التنفيذ.«

المادة 2

تتمم، على النحو التالي،أحكام القانون السالف الذكر رقم 86.12
بالباب الثالث املكرر وباملادة 28-3 :
»الباب الثالث مكرر
»اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص
»واللجنة الدائمة
»املادة .28-1 - اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام
»والخاص
»تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية تسمى"اللجنة
»الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص"، يشار إليها في هذا
»القانون باسم "اللجنة الوطنية".

»مع مراعاة املهام املوكولة إلى اللجنة الدائمة املنصوص عليها
»في املادة 28-2 أدناه، تتولى اللجنة الوطنية، على وجه الخصوص،
»القيام باملهام التالية:
»أ) وضع التوجهات العامة واالستراتيجية الوطنية في مجال
»الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
»ب) القيام، باقتراح من ألشخاص العامين املعنيين، بتحديد
»البرنامج الوطني السنوي أو متعدد السنوات أو هما معا للمشاريع
»التي يمكن أن تكون،وفق الشروط املنصوص عليها في هذا القانون،
»موضوع عقود شراكة،والسهر،وفق الشكليات نفسها، على تحيينه
»أو تحيينهما، حسب الحالة؛
»ج) دراسة عتبة االستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي
»املنصوص عليه في املادة 2 من هذا القانون اختياريا،واملصادقة عليها ؛
»د) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص
»تنظيمي،باللجوءإلى املسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة
»التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا.ومن أجل
»الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام املعني
»أن يودع لدى اللجنة الوطنية، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، تحت
»مسؤوليته، ألسباب التي تبرر اللجوءإلى املسطرة التفاوضية؛
»هـ) البت في طلبات الترخيص املنصوص عليها في املادة 28-3 أدناه.
»تحدد العتبة املنصوص عليها في البند ج) من هذه املادة بقرار
»لرئيس الحكومة.
»يحدد بموجب نص تنظيمي:
» - تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها
» - كيفيات تحديد وتحيين البرنامج الوطني السنوي أو متعدد
»السنوات أو هما معا للمشاريع، املنصوص عليها في البند ب) من
»هذه املادة.
»املادة .28-2 - اللجنة الدائمة
»تحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة دائمة مكلفة بمشاريع الشراكة
»بين القطاعين العام والخاص الخاصة باألشخاص العموميين املشار
»إليهم في ب)من البند ألول من املادة ألولى من هذا القانون.
»ولهذا الغرض، يعهد إلى اللجنة الدائمة، طبقا للتوجهات العامة
»والاستراتيجية الوطنية التي تضعها اللجنة الوطنية،القيام،على وجه
»الخصوص، باملهام التالية:

»أ) القيام، باقتراح من ألشخاص العموميين املشار إليهم في ب)
»من البند ألول من املادة ألولى من هذا القانون، بتحديد البرامج
»السنوية أو متعددة السنوات أو هما معا للمشاريع التي يمكن أن تكون،
»وفق الشروط املنصوص عليها في هذا القانون، موضوع عقود
»شراكة والسهر،وفق الشكليات نفسها، على تحيينها ؛
»ب)دراسة عتبة االستثمار التي يكون،فيما دونها،التقييم القبلي
»املنصوص عليه في املادة 2 من هذا القانون اختياريا بالنسبة إلى كل
»جهة،واملصادقة عليها ؛
»ج(الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص
»تنظيمي،باللجوءإلى املسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة
»التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا على
»صعيد الجهة أو إلقليم أو العمالة أو الجماعة.من أجل الحصول على
»هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام املعني من بين ألشخاص
»العموميين املشار إليهم في ب)من البند الأول من المادة الأولى من هذا
» القانون أن يودع لدى اللجنة الدائمة،طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه،
»تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوءإلى املسطرة التفاوضية.
»تعد اللجنة الدائمة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها ترفعه
»إلى اللجنة الوطنية.
»تتألف اللجنة الدائمة، التي يرأسها وزير الداخلية أو الشخص
»المفوض من لدنه لهذا الغرض، من ممثلين لإلدارة معينين بموجب
»نص تنظيمي ومن ممثلي الجماعات الترابية.
»تحدد بموجب نص تنظيمي:
» - كيفيات تحديد وتحيين البرامج السنوية أو متعددة السنوات
»أو هما معا للمشاريع املنصوص عليها في البند أ) من هذه املادة ؛
» - العتبات املنصوص عليها في البند ب) من هذه املادة ؛
» - كيفيات سير اللجنة الدائمة ؛
» - عدد ممثلي الجماعات الترابية في حظيرة اللجنة الدائمة وصفتهم
»وطريقة تعيينهم.
»الباب الرابع
»أحكام متفرقة
»املادة .28-3 - أحكام خاصة
»ما عدا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي تمنحه اللجنة
»الوطنية، يخضع ألشخاص العامون الخاضعون لنصوص خاصة

»تؤهلهم إلبرام عقود الشراكة إلى أحكام املواد 2 و7و 8 و10 و12 و14
»و 16 و 18 و19 و 21 و 24 و 28 و 28-1 من هذا القانون.
»من أجل الحصول على هذا الترخيص،يتعين على الشخص العام
»املعني أن يودع لدى اللجنة الوطنية،بالنسبة إلى كل مشروع شراكة،
»طلبا،يبين فيه،تحت مسؤوليته،ألسباب التي تبرر طلب الترخيص.«
املادة 3
تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفقرة ألخيرة من املادة
19 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 :
»املادة 19)الفقرة ألخيرة(. -جزاءات عدم احترام بنود العقد
»وفوائد التأخير
»ينص عقد الشراكة على دفع فوائد التأخير من قبل الشخص
»العام إلى الشريك الخاص في حالة التأخر في أداء أجرة هذا ألخير.
»تحدد كيفيات حساب هذه الفوائد وأدائها بموجب نص تنظيمي.«
املادة 4
دخول حيز التنفيذ
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية املتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.
غير أن أحكام هذا القانون لا تسري على مساطر الاستشارات المتعلقة بعقود الشراكة المعلن عنها قبل دخوله حيز التنفيذ.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22) يناير 2015
صفحة : 456

ظهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء عبد الإله ابن كيران

قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

دبياجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين فيما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الأجال الممكنة للانتظارات المتزايدة فيما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الجريدة الرسمية عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22) يناير 2015

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن تحت مسؤولية الدولة من تعزيز :

توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات

جودة وبأقل تكلفة :

يتولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق :

تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص :

تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية :

وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون من حيث التناسب بين التكلفة والربح واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.
يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

. الشخص العام : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

الشريك الخاص : شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي المشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام على أساس برنامج عملي ونظام الدعوة إلى المنافسة يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي في حالة ما إذا لم يستطع لوحده بكل موضوعية وبصفة مسبقة تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق النظام الاستشارة.

يمكن الشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية العرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منها للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترش&#15

.....

.....

صفحة5366 :
الجريدة الرسمية عدد7328
17 صفر 1446 موافق 22 - أغسطس2024
ظهيرشريف رقم1.24.42 صادر في 2 صفر 7) 1446 أغسطس(2024
بتنفيذ القانون رقم 44.24القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 املتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة

والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة.
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس املستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 7) 1446 أغسطس.(2024
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم44.24
يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة
مادة فريدة
تتمم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة:
« المادة) 71 الفقرة الرابعة - .(يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون
« نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على
« الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة .غير أنه يمكن لشريك أو أكثر،

« في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية« عامة للشركة لتعيين مسير لها».

ظهير شريف رقم1.24.43 صادر في 2 صفر 7) 1446 أغسطس(2024
بتنفيذ القانون رقم 45.24القاضي بتتميم المادة 85 من
القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركةذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس املستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 7) 1446 أغسطس.(2024

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم45.24
يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم5.96
المتعلق بشركةالتضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركةالتوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

« المادة - 85. لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....

« بإجراء يمس بالأهلية.

« كما لا تحل الشركة بوفاة ..... على خلاف ذلك.

« عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد« ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل

« من أجل عقد جمعية عامة للشركة ملاءمة نظامها الأساسي مع

« مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما».

ظهير شريف رقم1.24.37 صادرفي2 صفر 7) 1446 أغسطس(2024

بتنفيذ القانون رقم 39.24القاضي بتغيير و تتميم القانون

رقم 18.00 املتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات املبنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم18.00

املتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس املستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 7) 1446 أغسطس.(2024

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم39.24

يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم18.00

املتعلق بنظام الملكية املشتركة للعقارات المبنية
المادة الأولى
تغير وتتمم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية
المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر(2002

«المادة - 13. ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك املشتركين في
« ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون
« منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للمالك المشتركين، يتمتع
« بالشخصية املعنوية والاستقلال المالي.
« يكون الغرض من اتحاد الملاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة
« وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة الملاك،
« ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.
« يحق التحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي
« ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع
« الملاكين المتضررين.
) الباقي بدون تغيير(.
« المادة - 16. ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر.
« ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية،
« خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع .ويبين
« الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.
« المادة 16 مكرر - 2. ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل
« سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من انتهاء السنة الجارية.
« ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى
« إليهما جميع الملاك المشتركين.
« يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي
« إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ
« وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.
« المادة 16 مكرر - 4. يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك
« بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني

« أشعر به وكيل الاتحاد .ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر(15)
« يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.
) الباقي بدون تغيير(.

.....
.....
ظهير شريف رقم1.24.39 صادرفي2 صفر 7) 1446 أغسطس(2024
بتنفيذ القانون رقم 41.24القاضي بتغيير المادة 4 من القانون
رقم 39.08 المتعلق بمدونةالحقوق العينية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم39.08
املتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 7) 1446 أغسطس.(2024
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
قانون رقم41.24
يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية
المادة الأولى
تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 22) 1432 نوفمبر(2011 ،
كما وقع تغييره وتتميمه:
« المادة - 4. يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات

« المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها
« أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا
« الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ
« يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما
« لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.
) الباقي بدون تغيير.(
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة.

.....
.....
ظهير شريف رقم1.24.38 صادرفي2 صفر 7) 1446 أغسطس(2024
بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير و تتميم الفصل573
من ظهير 9 رمضان 1331 المو افق لـ 12) أغسطس(1913
بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير
9 رمضان 1331 الموافق لـ 12) أغسطس (1913 بمثابة قانون
الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 7) 1446 أغسطس.(2024
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *

قانون رقم40.24
يقضي بتغيير و تتميم الفصل573
من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12) أغسطس(1913
بمثابةقانون الالتزامات والعقود
المادة الأولى
تغير وتتمم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12)
أغسطس (1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود،
كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي:
« الفصل - 573. كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان
« أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال
« الآتية، وإلا سقطت:
« بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع
« الحالات بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ البيع.
« بالنسبة إلى الأشياء املنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد« التسليم بشرط أن
يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في
« الفصل533.
« ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين،
« وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان
« العيب».
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

.....
.....

نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص عامة
ظهيرشريف رقم1.24.44صادر في 2 صفر 7) 1446 أغسطس(2024
بتنفيذ القانون رقم 46.24بتغيير و تتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم
1.58.008الصادرفي 4شعبان 24) 1377 فبراير (1958 بشأن النظام الأساسي
العام للوظيفة

العمومية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف
رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 24) 1377 فبراير (1958 بشأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس
النواب.
وحرر بتطوان في 2 صفر 7) 1446 أغسطس.(2024
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 46.24بتغيير و تتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادرفي4شعبان 24) 1377 فبراير (1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية
مادة فريدة
تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول) 4 الفقرة الأولى و 25و 43المكرر
)الفقرة الثانية (و 44و 66و 75المكرر) الفقرة الخامسة(
من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 24) 1377 فبراير
(1958بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
« الفصل) 4 الفقرة الأولى - . (يطبق هذا النظام الأساسي.....
« وبمصالحها اللاممركزة.

«.....
.....

) الباقي ال تغيير فيه(.
« الفصل - 25. تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين
« وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.
« الفصل 43 المكرر) الفقرة الثانية..... - .(
« يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة
« لوضعيته النظامية.

.....«
.....
« الفصل - 44. تمنح رخص ..... بأحد الأمراض التالية:
- « الإصابات السرطانية ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
- « الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
- « الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.
« يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة
« المطابقة لوضعيته النظامية.
« الفصل - 66. تشتمل العقوبات التأديبية ..... وهي مرتبة
« حسب تزايد الخطورة:
- 1« الإنذار ؛
..... - 2« ؛
..... - 3«
- 4«الانحدار من الرتبة ؛
- 5« القهقرة من الدرجة ؛
- 6« العزل.
« وهناك عقوبتان

).....الباقي لا تغيير فيه(.

«الفصل 75 المكرر) الفقرة الخامسة..... - .(
« إذا انصرم أجل سبعة أيام ..... صلاحية إصدار عقوبة
« العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

.....«
.....
) الباقي لا تغيير فيه(.

.....
.....

صفحة 4336 : الجريدة الرسمية عدد 13 - 7525 يوليوز2026

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم963.26
صادرفي 23 من ذي القعدة 11) 1447 ماي (2026بتتميم
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
140.09الصادرفي 25 من محرم1430
22) يناير (2009 بتحديد قائمةالشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك
الدكتوراه.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي و الابتكار ،
بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر1425
7) يونيو (2004 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه، و لا سيما المادة 8 منه
صفحة 4336 : الجريدة الرسمية عدد 13 - 7525 يوليوز2026
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم1430
22) يناير (2009 بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك
الدكتوراه، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:
المادة الأولى
تتمم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين ألطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في
25 من محرم 22) 1430 يناير (2009 املشار إليه أعاله كما يلي:
« المادة الأولى - .تفتح تكوينات سلك الدكتوراه ، .....كما تفتح
« تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية أو شهادة
« معترف بمعادلتها الواردة بعده.

.....«
...؛
- « دبلوم التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي المسلم
« من المدرسة الوطنية للصحة العمومية ؛
- « دبلوم الأكاديمية للفنون التقليدية املسلم من أكاديمية الفنون
« التقليدية».
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 11) 1447 ماي.(2026
الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 27 - 7525 : محرم (13) 1448 يوليو2026

نصوص خاصة

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.26 صادر في 16 من ذي الحجة
(2) 1447يونيو (2026 يقضي بتقييد مجموعة المعالم التاريخية المتواجدة بإقليم
الدريوش في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341بتاريخ 17 من صفر (25) 1401 ديسمبر(1980) ، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة (22) 1401 أكتوبر (1981بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه:

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس أكاديمية التراث بتاريخ 6 أكتوبر 2025؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 31 مارس2026

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعالم التاريخية المتواجدة بإقليم الدريوش والمبينة في الجدول التالي:

اسم العقار

الاسم بالرسم العقاري

رقم الرسم العقاري

العنوان

الوضعية القانونية

11/22444

المحمدية"

ملك خاص

جماعة تروكوت دائرة الريف إقليم الدريوش

جماعة تزاغين إقليم الدريوش.

دار ومحكمة عبد " الكريم الخطابي

بناية لا كومبانيا(La Campana)

"م م رقم1/216 م"

11/11797

ملك الدولة الخاص

معسكر تلامغايت

"ثكنة تلمرايت"

ملك الدولة الخاص

قصيطة جماعة تسافت إقليم الدريوش

11/69253

المادة الثانية - . لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمعالم التاريخية المشار إليها في الجدول أعلاه ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة (6) أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة - . ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة (2) 1447 يونيو.(2026)

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد

صفحة4337 :

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1162.26 صادر في
16 من ذي الحجة 2) 1447 يونيو (2026 يقضي بتقييد برج الحمام بزايو بإقليم الناضور في عداد الآثار.
وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 املتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
و المناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر1401
25) ديسمبر(1980 ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة1401
22) أكتوبر (1981 بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس أكاديمية التراث بتاريخ 6 أكتوبر
2025؛
وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم
رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 31 مارس ،2026
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يقيد في عداد الآثار " برج الحمام بزايو) " الملك المسمى : الوردة(
ذي الرسم العقاري عدد 11/5410 الكائن بقبيلة أولاد ستوت بدائرة
لوطا بجماعة زايو بإقليم الناضور، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا
القرار.
المادة الثانية
لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمعلمة أو في شكلها العام كيفما
كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع
الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة (6) أشهر على
الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 2) 1447 يونيو.(2026
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم8/2456 :

الصادر بتاريخ 29 دجنبر2022

في الملف الجنحي رقم2022/8/6/4985

ضبط المخالفة في حالة تلبس أمر غير لازم.

لجوء عون المياه والغابات إلى القائد قصد معرفة المخالف يتهم محضر المعاينة باعتباره يتمتع قانونا بالصفة الضبطية التي تخول له إجراء البحوث والتحديات اللازمة للوصول إلى هوية مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذين) م.ل (و) ح.ب.س (المحاميين بهيئة أكادير
المقبولين للترافع لدى محكمة النقض، المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للإجراءات المسطرية وانعدام التعليل ذلك أنه من خلال مراجعة محضر المعاينة يتضح أن التقني محرره عاين وجود البناء وأمر العمال بهدمه ولم يعرف من هو المسؤول عنه، غير أن القائد مده بهوية الطالب، وكان على التقني استدعاءه والاستماع إليه وكذا الاستماع إلى العمال الذين كانوا يقومون بعملية البناء والذين كلفهم بالهدم، غير أنه لم يقم بذلك ولم يشر إلى أسماء العمال، مما يجعل تقريره خال من معرفة الفاعل معرفة يقينية، خاصة أمام إنكار الطاعن أمام المحكمة، ومحكمة النقض لما أوضحت في قرارها أن معرفة الفاعل تنتج من البحث التمهيدي أو من التحقيق أمام المحكمة، فإن المحكمة المطعون في قرارها بعدم قيامها بذلك، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث أسس قرار محكمة النقض السابق على أن المحكمة لم تتأكد بدقة من عناصر فصل المتابعة على ضوء محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2011/01/25 من قبل تقني إدارة المياه والغابات والذي لا يطعن فيه إلا بالزور، وأنه ليس لازما ضبط المخالف في حالة تلبس للتعرف عليه بعين المكان، وأن معرفة الفاعل قد تنتج من البحث التمهيدي أو من التحقيق أمام المحكمة ..... وبعد الإحالة واستنفاذ الإجراءات قضت محكمة الإحالة مصدرة القرار موضوع الطعن الحالي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحة تغيير الملامح الخارجية داخل المنتزه الوطني بدون رخصة، بعدما اعتبرت أن" :متابعة

1

المتهم من طرف النيابة العامة أسست على محضر منجز من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر باشتوكة ايت باها الذي تضمن معاينة تقنيي المياه والغابات المختص لبناء بيت فوق مغارة قديمة بموقع للاخويرة التابع لجماعة انشادن، بالمنتزه الوطني لسوس ماسة وتضمن المحضر المذكور تحديد هوية المخالف بناء على إفادة قائد بلفاع، الذي يتمتع قانونا بالصفة الضبطية التي تخول له إجراء البحوث والتحريات اللازمة للوصول إلى هوية مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها ..... ، وهو تعليل اعتمدت فيه حجية محضر المخالفة المقررة قانونا، معتبرة ضمنيا أن الجريمة ثابتة بمقتضى البحث التمهيدي، ومتقيدة بذلك بقرار النقض السابق الذي لم يلزمها بالاستماع إلى أي شخص، ولا القيام بأي تحقيق، خلافا لما أوردته الوسيلة، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى، وجاء القرار معللا كفاية، والسبب على غير أساس.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد أن الطالب أودع بصندوق المحكمة الضمانة، مما يقتضي الحكم عليه بضعفها.

من أجله

قضت برفض الطلب.

وتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة، يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين لطيفة

أسكرم مقررة والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

2

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

الحمد لله وحده

الرباط في:

25أكتوبر 2017

25 OCT 2017

وزير الداخلية

إلى

40

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع : بخصوص تسليم شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية للعقارات الجماعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد،

تعد الأملاك الجماعية بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 رجب 1337 (27)أبريل (1919) المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير

شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها - حسب ما وقع تعديله وتعميمه - ملكا خاصا للجماعات السلالية.

ويحق لهذه الجماعات السلالية بموجب القانون، نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم بالكيفية المنصوص عليها بدليل النائب التعيين أو الانتخاب(، ليشكلوا ما يعرف بجمعية المندوبين أو جماعة النواب، تسند إليهم مهمة السهر على تدبير شؤون هذه الجماعات وتمثيلها أمام الجهات الإدارية والقضائية.

وقد حددت النصوص القانونية والتنظيمية للأراضي الجماعية مجالات تدخل جماعة النواب في تسيير مصالح الجماعات السلالية، ومنها تسليم شواهد استغلال الأنصبة الجماعية المفرزة لفائدة أعضائها.

إلا أن هذه المقتضيات، لم تشر بصريح النص إلى الضوابط التي يجب أن تخضع لها مسطرة تسليم شهادة الاستغلال من طرف جماعة النواب أو الشهادة الإدارية من قبل السلطة المحلية التي تفيد نفس الغرض، لفائدة عضو الجماعة.

وارتباطا بهذا الموضوع، فقد لاحظت في الآونة الأخيرة، ومن خلال التحريات الميدانية التي تقوم بها اللجن المركزية للوزارة في مجموعة من القضايا النزاعية أو الشكايات التي يطرحها عموم المواطنين والمرتبطة بأراضي الجموع، أن تسليم شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية لذات الغرض يتسم غالبا بالعشوائية والمزاجية -حسب اجتهادات السلطات المحلية ، بحيث أن معظم ملفاتها لا تتوفر على أدنى الوثائق المتعارف عليها من قبيل طلب خطي تصريح بالشرف، إفادة جماعة نواب الجماعة السلالية المعنيين، بحث عون السلطة المحلية محضر معاينة... إلخ .كما أن غياب لوائح ذوي الحقوق للجماعات السلالية وضبط الأنصبة المستغلة من طرف كل عضو يسهم إلى حد بعيد في تنامي ظاهرة التملك غير المشروع للعقار الجماعي من جهة، ويعرض حقوق ومصالح أفراد الجماعات السلالية للضياع من جهة أخرى.

ولست في حاجة إلى تذكيركم في هذا الصدد، أن مديرية الشؤون القروية منكبة، ومنذ وقت، مع جميع الشركاء والفرقاء المعنيين على معالجة كل الاختلالات والإكراهات التي تعرفها منظومة الأراضي الجماعية، بدءا بتوحيد نتائج ومخرجات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية، وانتهاءا بالتفاعل مع الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى مناظرة الصخيرات يومي 08 و 09 دجنبر 2015 في موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "باعتبارها خارطة طريق ومدخلا أساسيا الإصلاح نظام الملكية العقارية الجماعية في أفق

الإدماج الفعلي للأراضي السلالية ضمن الدينامية الاقتصادية الوطنية والنهوض بأوضاع ذوي الحقوق وجعلهم في صميم هذه التنمية.

وفي انتظار تنزيل هذه المقاربة على أرض الواقع، وتفاديا لكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على تدبير الرصيد العقاري الجماعي، وحمايته من كل التطاولات غير المشروعة، فإني أطلب منكم حث السلطات المحلية التابعة لنفوذكم على العمل على دراسة طلبات الحصول على شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية التي تخص العقارات الجماعية، وفق المسطرة الآتية:

-1إيداع الملف:

يتعين على عضو الجماعة الراغب في الحصول على شهادة الاستغلال أو الشهادة الإدارية التي تثبت استغلاله الفعلي لنصيبه المفرز من العقار الجماعي، أن يودع لدى السلطة المحلية المتواجد بدائرتها العقار موضوع الشهادة ملفا مكونا من:

-طلب خطي مصحح الإمضاء؛

-تصريح بالشرف، وفق نموذج موحد - ملحق رقم - 1 ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها ؛

-بطاقة معلومات حول العقار موضوع الطلب موقعه المجالي، مساحته، حدوده الحقيقية

-ملحق رقم- 2

بالإحداثيات(... ، وفق نموذج موحد

-تصميم بالإحداثيات يحدد العقار محل الطلب ومراجعه العقارية، وفي حالة عدم توفره على أي مرجع عقاري، يتعين تبيان الموقع المتواجد به مقارنة بجيرانه، مع ذكر مطالب التحفيظ، الرسوم العقارية أو التحديدات الإدارية للأملاك المجاورة.

بالإضافة إلى الإدلاء بوثائق أخرى إن توفر عليها قد تثبت استغلاله الفعلي للعقار محل الطلب .وينبغي على السلطة المحلية المعنية، بعد أن تتأكد من توفر الوثائق المطلوبة وتفحصها، أن تسلم الطالب الشهادة في حينه وصلا عن ذلك.

-2الإجراءات الخاصة بدراسة طلبات شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية:

-1بالنسبة لشهادة الاستغلال:

تستدعي السلطة المحلية جماعة النواب بصفتهم الممثلين الشرعيين للجماعة السلالية المالكة للعقار محل طلب الشهادة، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب، من أجل القيام معاب:

دراسة الطلب ومرفقاته؛

-معاينة العقار موضوع الطلب للتأكد من استغلاله فعليا من طرف صاحبه باعتباره من ذوي الحقوق للجماعة السلالية المالكة من جهة، ومطابقا للتصميم الطبوغرافي المضمن في الملف من جهة أخرى، مع تحرير محضر بذلك؛

-تحرير شهادة الاستغلال لطالبها، موقعة من قبل جماعة النواب المعنيين ومؤشر عليها من طرف السلطة المحلية بالموافقة، وفق نموذج موحد - ملحق رقم: - 3

-تمكين أصل الشهادة لطالبها، مع الاحتفاظ بنسخة منها ضمن باقي الوثائق المكونة للملف في أرشيف المقاطعة أو القيادة للرجوع إليه عند الاقتضاء.

-توجيه نسخة من الملف برمته إلى مصالح العمالة أو الإقليم قسم الشؤون القروية - قصد التتبع والتدخل في حينه عند الإخلال بمقتضيات هذه الدورية.

ب أما بالنسبة للشهادة الإدارية:

تقوم السلطة المحلية بعد توصلها بملف طلب الشهادة الإدارية الذي يحتوي على نفس الوثائق المذكورة سلفا، بالإجراءات ذاتها المتبعة في تسليم شهادة الاستغلال، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل، بعد أن تكون قد ضمت إلى باقي مكونات الملف الوثيقتين التاليتين:

تصريح كتابي من لدن جماعة النواب المعنيين يشهدون فيه أن طالب الشهادة من ذوي الحقوق وأن العقار محل الطلب يمثل النصيب الجماعي المفرز له داخل الجماعة ؛

تقرير كتابي يتضمن بحث عون السلطة المحلية في الموضوع

وتعمل السلطة المحلية على توقيع الشهادة الإدارية بمفردها بعد تحريرها وفق النموذج الموحد - الملحق رقم ، ومن تم تمكين أصل هذه الشهادة لطالبها، والاحتفاظ بنسخة منها ضمن باقي الوثائق المكونة للملف في أرشيف المقاطعة أو القيادة

للرجوع إليه عند الاقتضاء، مع توجيه نسخة من الملف برمته المصالح العمالة أو الإقليم قسم الشؤون القروية - لنفس الغاية سلفا.

هذا، وفي حالة ما إذا ثبت للسلطة المحلية المعنية أثناء دراسة ملف الشهادة بصنفيها، أن العقار موضوع الطلب تعتريه بعض الشوائب، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أنه لا يتوفر على مراجع عقارية

أنه لا يكتسي الصبغة الجماعية

أنه لا يستغل فعليا من طرف صاحبه

آن به نزاع معروض على الجهات المختصة

أن الجماعة المالكة لهذا العقار لا تتوفر على جماعة النواب الممثلين لها،

أن الطلب أودع في غير الغرض الذي أعد لأجله،

فإنه لا يمكن لهذه السلطة تحرير شهادة من هذا القبيل، ووجب عليها إجابة طالبيها بذلك صراحة وبشكل معلل خلال السبعة أيام (07) الموالية لانقضاء أجل العشرة (10)أيام المحددة أعلاه، مقابل وصل عن ذلك.

لذلك، فإن كل شهادة تسلم خارج هذا الإطار المنظم ابتداءا من تاريخه تعتبر باطلة، وتعرض جميع الأطراف ذات الصلة للعقوبات الإدارية والزجرية التي يفرضها القانون.

وإنني على يقين أن تقيدكم بتنفيذ مضامين هذه الدورية من خلال حرصكم على التطبيق السليم لها من قبل السلطات المحلية التابعة لنفوذكم، سيساهم بشكل كبير في الحد من الفوضى التي يعرفها تدبير هذا القطاع الحيوي والهام من جهة، كما سيساعدكم على ضبط العنصر البشري للجماعات السلالية من خلال الإعداد النهائي للوائح ذوي الحقوق التي ما فتئت مديرية الشؤون القروية تطالب بتطبيق القانون المنظم لها، وبتفعيل الدوريات المصاحبة التي تبين كيفية حصرها من جهة أخرى.

الرباط في

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 29 - 6859 جمادى الآخرة (24) 1441 فبراير2020

صفحة1033 :

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.409 صادر في 9 صفر (8) 1441 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه:

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31بتاريخ 15 من ذي الحجة (17) 1412 يونيو .(1992) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ولا سيما المواد من 64 إلى 70 منه:

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة (17) 1412يونيو (1992) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ولا سيما المواد 63 و 1-63 و 2-63و 4-63 5-63 6-63 64 : 3-63 و و و و منه

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25)يونيو (1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء .ولا سيما الفصول من : 4-12 إلى 10-12 منه

وبعد دراسة مشروع المرسوم في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي القعدة (18) 1440يوليو2019

رسم ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد من 64 إلى 70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمواد من 63 إلى 64 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصول من 4-12 إلى 10-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية المشار إلها أعلاه، يحدد هذا المرسوم ما يلي:

كيفيات تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية للمراقبين في مجال التعمير والبناء ونطاق ممارستهم لمهامهم:

-كيفيات ممارسة مهام المراقبة ومعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء:

ممثلي السلطات الحكومية في اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم:

كيفيات وضوابط إفراغ البنايات من معتمريها وتنفيذ عملية الهدم.

المادة2

يراد بـ» الإدارة«، لتطبيق أحكام المادة 65 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 1-63 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل 5-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية السالف ذكرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

الفصل الثاني

صفة المراقب في مجال التعمير والبناء ونطاق ممارسته لمهامه

المادة3

تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12.90 والمادة 1-63 من القانون رقم 25.90والفصل 5-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 السالف ذكرها، تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لممارسة مهام مراقب التعمير والبناء:

للموظفين التابعين للوالي أو العامل المحددة أسماؤهم بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة
الحكومية المكلفة بالعدل:

للموظفين العاملين بالمصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير المحددة أسماؤهم بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة4

يشترط في الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية لممارسة مهام مراقب في مجال التعمير والبناء .التوفر على أحد الشروط التالية:

دبلوم يخول الولوج إلى السلم 10 على الأقل، مع التوفر على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية:

دبلوم تقني متخصص في مجال التعمير والبناء أو الهندسة المعمارية أو المدنية أو الطبوغرافية أو رسم البناء، مع التوفر على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية:

دبلوم يخول الولوج إلى السلم 8 على الأقل، مع التوفر على أقدمية

8سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة5

يحدد النطاق الترابي الذي يزاول فيه المراقب في مجال التعمير والبناء مهامه بموجب القرار المشترك المشار إليه في المادة 3 أعلاه حسب الحالة.

المادة6

يحمل المراقب في مجال التعمير والبناء خلال مزاولة مهامه، بطاقة مهنية ظاهرة تبين اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه بالإضافة إلى توقيع الجهة التي يتبع لها.

المادة7

في حالة تقديم المراقب في مجال التعمير والبناء لطلب إعفائه من مهام المراقبة، يتعين عليه، وجوبا، الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية قبول طلب إعفائه ونزع الصفة الضبطية عنه.

المادة8

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، حسب الحالة، أن تقرر إعفاء المراقب التابع لها من مهامه، إذا أخل بمسؤولياته الوظيفية المتعلقة بالمراقبة، وذلك بناء على اقتراح معلل من الجهة التي يتبع لها مباشرة.

يتم نزع صفة ضابط الشرطة القضائية في مجال التعمير والبناء .وفق نفس الشكليات المقررة لمنحها.

المادة9

يخبر الوالي أو العامل أو ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير .حسب الحالة، فورا، وكيل الملك المختص بقرار الإعفاء ونزع الصفة الضبطية عن المراقب في مجال التعمير والبناء.

الفصل الثالث

كيفيات ممارسة مهام المراقبة ومعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء

المادة10

تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 والمادة 2-63 من القانون رقم 25.90والفصل 12-6 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 السالف ذكرها، ودون الإخلال بالمقتضيات القانونية التي تمنح اختصاص طلب القيام بالمراقبة في مجال التعمير والبناء للسلطة الإدارية المحلية ولرئيس مجلس الجماعة والمدير الوكالة الحضرية، يتعين على المراقب في مجال التعمير والبناء تطبيقا لمبدإ تلقائية المراقبة، أن يحرص على مباشرة إجراءات المراقبة داخل النطاق الترابي المحدد له في قرار تعيينه، وذلك بكيفية دائمة ويقظة.

ولهذا الغرض، بعد تقارير شهرية عن مختلف المخالفات التي قام بمعاينتها، ويوجهها إلى الجهة التي يتبع لها..

المادة11

إذا تعلق الأمر بمراقبة أوراش مشاريع مرخصة تتوفر على دفاتر

أوراش ممسوكة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتضمن، عند الاقتضاء.

الأوامر الصادرة عن المراقب في شأن المخالفات التي يمكن تداركها.

يتعين على هذا الأخير بالنسبة للمخالفات التي لا يمكن تداركها .أن يوجه فورا إلى المخالف أمرا بإنهاء المخالفة، تحت طائلة تطبيق أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 68 من القانون رقم 12.90 والفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 4-3 من القانون رقم 25.90 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 8-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 ، السالف ذكرها، ولا سيما في الحالات التالية:

-عدم التقيد بالعلو المسموح به:

-زيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية:

عدم احترام المواقع المأذون فيها والمساحة المباح بناؤها:

-عدم احترام الغرض المخصص له البناء.

المادة12

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 66 من القانون رقم 12.90 والفقرة 2 من المادة 2-63من القانون رقم 25.90 والفقرة 3 من الفصل 12-6 من الظهير الشريف رقم 1.60.063السالف ذكرها .يقوم المراقب بتحرير محضر معاينة مؤرخ ومرقم وموقع يتضمن اسمه وصفته ومكان عمله، ويضمنه ما عاينه بالورش وما تلقاه، عند الاقتضاء، من تصريحات في شأن المخالفة.

يرفق مراقب التعمير والبناء أصل المحضر الذي حرره بنسختين منه مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا بجميع الوثائق والمستندات والصور الفوتوغرافية المتعلقة بالمخالفة، ويوجهه إلى وكيل الملك المختص، كما يوجه نسخا من مختلف المحاضر والأوامر، حسب الحالة، إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية، بالإضافة إلى المخالف.

المادة13

من أجل تطبيق أحكام الفقرة 3 من المادة 67 من القانون رقم 12.90 والفقرة 2 من المادة 3-63 من القانون رقم 25.90 والفقرة 2 من الفصل 7-12 من الظهير الشريف رقم1.60.063 ، السالف ذكرها، يتعين على المراقب في حالة حجز المعدات ومواد وأدوات
البناء، القيام بما يلي:

تحرير محضر تفصيلي برفقه بمحضر معاينة المخالفة، يتضمن تعدادا ووصفا للأشياء المحجوزة، مع الإشارة إلى حضور مرتكب المخالفة أو غيابه عند جرد ووصف الأشياء المحجوزة، وكذا التصريحات التي أدلى بها مع توقيع هذا الأخير على المحضر أو الإشارة إلى رفضه التوقيع عليه، كما يرفق هذا المحضر بصور فوتوغرافية للأشياء المحجوزة، تحمل تاريخ وساعة التقاطها:

اتخاذ التدابير الضرورية لنقل المحجوزات إلى المحجز الجماعي:

اتخاذ إجراءات تعيين حارس على الأشياء المحجوزة، إذا ما تقرر

الإبقاء عليا بموقع المشروع:

إخبار كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية بالتدابير والإجراءات المتخذة.

المادة14

يتعين على المراقب عند اتخاذه لقرار إغلاق الورش القيام بما يلي:

اتخاذ التدابير اللازمة لإخلاء موقع الورش من العاملين به:

تثبيت لوحة بارزة عند مدخل الورش، تشير إلى إغلاقه:

إغلاق الورش ووضع الأختام على المنافذ والأقفال إن وجدت، مع وضع الحواجز، عند الاقتضاء، في منافذ الورش:

تبليغ المخالف فورا بنسخة من محضر الإغلاق:

-إخبار كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة

ومدير الوكالة الحضرية بالتدابير والإجراءات المتخذة.

المادة15

يمسك المراقب في مجال التعمير والبناء، سجلا مرقما يضمنه تاريخ

وساعة ومكان إجراء المعاينات، ومراجع المحاضر والأوامر والإحالات إلى الجهات المعنية ويؤشر على صفحات هذا السجل وكيل الملك التابع له النطاق الترابي، الذي يزاول فيه المراقب مهامه.

المادة16

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم المتعلقة بمراقبة ومعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الرابع

اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم

المادة17

تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12.90 والمادة 4-63 من القانون رقم 25.90والفصل 8-12 من الظهير الشريف رقم 1.60063 السالف ذكرها . تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم .بالإضافة إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا، وكذا رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله من الأعضاء التالي بيانهم:

ممثل عن المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة

بالتعمير:

ممثل عن المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة

بالثقافة، عند الاقتضاء:

ممثل عن مصالح الوقاية المدنية.

المادة18

يتم استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم من طرف رئيسها، كما يمكن له استدعاء كل هيئة أو شخص آخر يرى فائدة في حضوره لا سيما ممثل عن المصالح المكلفة بتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء وباقي الشبكات الأخرى، عند الاقتضاء.

الفصل الخامس

كيفيات وضوابط إفراغ البنايات من معتمريها

وتنفيذ عملية الهدم

المادة19

تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12.90 والمادة 4-63 من القانون رقم 25.90والفصل 8-12 من الظهير الشريف رقم .1.60.063 السالف ذكرها، توجه السلطة الإدارية المحلية للمخالف الذي امتنع داخل الأجل المضروب له عن تنفيذ الأمر الموجه إليه بهدم الأشغال أو الأبنية، إنذارا عبر كافة وسائل التبليغ القانونية، من أجل إخلاء البناية من معتمريها وإفراغها من مشتملاتها، وذلك داخل أجل أقصاه 48ساعة.

المادة20

إذا انقضى أجل 48 ساعة دون أن يمتثل المخالف للإنذار المذكور في المادة السابقة، تقوم السلطة الإدارية المحلية بتحرير محضر امتناع يتضمن الإشارة إلى تاريخ ومراجع تبليغ الأمر بهدم الأشغال والأبنية موضوع المخالفة وتاريخ ومراجع الإنذار بإخلاء المبنى من معتمريه وإفراغه من مشتملاته توجهه فورا إلى النيابة العامة المختصة.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإخلاء المحل من معتمريه وإفراغه من مشتملاته، بعد إشعار النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة21

يجب على اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم أن تتأكد قبل الشروع في عملية الهدم من اتخاذ التدابير التالية:

إعداد تقرير تقني عند اللزوم بطلب من السلطة الإدارية المحلية، يتضمن وصفا للعقار موضوع الهدم وتحديد الكيفيات المناسبة لهدمه، وكذا التدابير الوقائية لحماية البنايات والعقارات المجاورة له من الأضرار المحتملة الأشغال الهدم:

تحرير محضر بأسماء معتمري المبنى .يتضمن جردا لمشتملاته:

-إخبار أصحاب البنايات والعقارات المجاورة بتاريخ الشروع

في عملية الهدم وتوقيتها:

إخلاء المبنى موضوع المخالفة من معتمريه:

-تأمين منطقة الهدم من أجل حماية العموم والأشخاص المشرفين على هذه العملية، وذلك بمؤازرة القوة العمومية عند الاقتضاء:

إبداع مشتملات المحل موضوع المخالفة بالمحجز الجماعي، عند الاقتضاء

يمكن للجنة الإدارية المكلفة بالهدم أن تعهد ، حسب حجم ونوع وطبيعة المبنى بتنفيذ الهدم إلى مقاولة متخصصة.

المادة22

فور الانتهاء من عملية الهدم، يتم تحرير محضر بذلك، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، ويوجه رئيسها نسخة منه إلى كل من وكيل الملك المختص والسلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية.

المادة23

في الحالات التي يتعذر فيها القيام بعملية الهدم أو إتمامها، يتم إعداد تقرير من قبل اللجنة يوقعه أعضاؤها الحاضرون، ويشار فيه إلى الصعوبات التي حالت دون القيام بعملية الهدم أو إتمامها.

يوجه رئيس اللجنة التقرير المذكور في الفقرة السابقة، إلى وكيل الملك المختص وإلى السلطة الإدارية المحلية.

عند انتفاء الصعوبات التي حالت دون تنفيذ عملية الهدم، وبناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى أعضائها لاستئناف عملية الهدم من جديد، مع مراعاة الإجراءات والتدابير الواردة في هذا الفصل.

المادة24

يلتزم رئيس اللجنة بالنفقات اللازمة لتمويل عملية الهدم، على أن يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن هذه العملية، بواسطة أمر بتحصيل المداخيل يوجه إلى المخالف يتضمن جردا بجميع نفقات الدراسات والأشغال المتعلقة بعملية الهدم، وذلك عملا بمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

أحكام ختامية

المادة25

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ، نماذج الوثائق المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

المادة26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر (8) 1441 أكتوبر.(2019)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير العدل.

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بلشعبون

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة.

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

.....

.....

Centre Transmissions DÉPART

12738 N°

2712 H90

27 Juil 2022

وزارة الداخلية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة

إلى السيدات والسادة

ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة:

العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء

رؤساء مجالس الجماعات:

المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني:

مديري الوكالات الحضرية.

الموضوع

دورية مشتركة رقم 7.22 بشأن اقتراح تعيين مراقبين في مجال التعمير

والبناء وتنسيق وتتبع عمليات المراقبة.

المرفقات

دليل مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، وكما تعلمون، فقد توخى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، والذي يعتبر بمثابة مراجعة جزئية لثلاثة قوانين، تتمثل في كل من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وكذا الظهير الشريف رقم 1.60.063بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، تحقيق مجموعة من الأهداف يتمثل أهمها فيما يلي:

1

تحديد وتوضيح المسؤوليات من خلال التمييز بين مهمة ترخيص مشاريع البناء والتجزيئ وتقسيم العقارات، ومهمة مراقبة تلك المشاريع ومعاينة المخالفات المرتكبة بشأنها، بما يمكن من ربط المسؤولية بالمحاسبة

تحصين عمليات مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء بجعلها تحت الإشراف الوظيفي للنيابة العامة

إقرار نوع من التوزان والتكامل بين البعد الوقائي لعملية المراقبة، من خلال إقرار دفتر الورش كالية استباقية لتجاوز المخالفة وضمان سير الورش وفق التصاميم والوثائق المرخصة، وبين بعدها الزجري عبر رفع منسوب العقوبات بما يضمن إكسابها لقوة ردعية تنأى بالمخالف عن ارتكاب المخالفة

توضيح مسؤوليات المهنيين المتدخلين بالورش لضمان حسن تنفيذ الأشغال وفق التصاميم والوثائق المرخصة.

ومن هذا الأساس، ترمي هذه الدورية إلى استكمال تنزيل منظومة مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، بما يمكن تحقيق الأهداف والغايات المبررة لإصدارها، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

أولا :اقتراح تعيين مراقبين في مجال التعمير والبناء تابعين للوالي أو للعامل أو للمفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني:

استحضارا لأهمية المراقبة في تكريس وجوب الحرص على اتساق البناء والتعمير مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وانطلاقا من تعدد المهام الوظيفية لرجال السلطة فضلا عما أنيط بهم من اختصاصات في هذا المجال بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية، فقد نص المشرع على تعيين مراقبي التعمير تخول لهم الصفة الضبطية، ويمنحون صلاحيات مهمة في مجال مراقبة وزجر المخالفات تتمثل في صلاحية إصدار أوامر فورية بإيقاف الأشغال وحجز المعدات وأدوات ومواد البناء وإغلاق الأوراش ووضع الأختام عليها، وبإنهاء المخالفات.

وتنزيلا لهذا الدور الهام والجوهري نص المرسوم رقم 2.19.409 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2019 المتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء على الشروط الواجب توافرها في الموظفين المقترحين لممارسة مهمة مراقب في التعمير والبناء، وكيفيات ممارستهم لمهامهم.

وكما هو معلوم يتعين على هؤلاء المراقبين القيام إما تلقائيا أو بعد إبلاغهم من طرف الجهات المختصة قانونا، بمهام المراقبة بكيفية دائمة ويقظة داخل النطاق الترابي المحدد لهم في قرار تعيينهم والعمل على مراقبة أوراش المشاريع بكيفية مستمرة، لضبط المخالفات في مجال التعمير والبناء في إبانها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين، وذلك وفق نماذج الوثائق المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء الملحقة بالقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 792.22 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7091 بتاريخ 16 ماي2022

2

هذا، وغير خاف عنكم، أنه يجب أن يراعى في اختيار الموظفين المؤهلين للقيام بمهمة المراقبة في مجال التعمير والبناء والذين بوأهم القانون مكانة متميزة من خلال تحويلهم صفة ضابط للشرطة القضائية، فضلا عن استقامتهم وكفاءتهم المهنية والبدنية، واستقرارهم بالمصالح التي يعملون بها، توفرهم

على أحد الشروط التالية:

دبلوم يخول الولوج للسلم 10 على الأقل، مع التوفر على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية دبلوم تقني . متخصص في مجال التعمير والبناء أو الهندسة المعمارية أو المدنية أو الطبوغرافية أو رسم البناء، مع التوفر على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية

دبلوم يخول الولوج إلى السلم 8 على الأقل، مع التوفر على أقدمية 8 سنوات من الخدمة الفعلية.

ثانيا :تنسيق عمليات مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء وتوحيد منهجية إعمالها

اعتبارا لتعدد المراقبين في مجال التعمير والبناء داخل النفوذ الترابي المحدد في نطاق تدخلهم بين ضباط الشرطة القضائية) القائد والباشا (الذين يزاولون مهام مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء داخل مجال اختصاصهم الترابي، وبين مراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو للمفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، وتمهيدا لإرساء منظومة رقمية مندمجة لكيفية إعمال وتنسيق وتتبع عمليات مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، فإنه يبقى من الرئيسي والملح وضع آلية تنسيقية لعمل المراقبة وكذا تيسير توحيد منهجيتها بما يضمن

فعاليتها ونجاعتها من جهة، وتحصينها من موجبات زيغها عن جادة القوانين والأنظمة المؤطرة لها من جهة ثانية ، وذلك على النحو التالي:

أ -تنسيق عمليات مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء

تأسيسا على المهام الموكولة إليه، فإن قسم التعمير بالعمالة أو الإقليم يعتبر الوحدة الإدارية الأكثر أهلية لتنسيق عمليات مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، تحت إشراف السيد الكاتب العام

للعمالة أو للإقليم.

وفي هذا الصدد، وبغرض ضمان أكبر قدر من الفعالية والنجاعة والتكاملية بين أدوار المراقبين

فإنه يتعين على هذه الوحدة الإدارية القيام بما يلي:

حث مراقبي التعمير، تحت إشراف رؤسائهم على موافاة القسم بنسخ من المساطر المنجزة بخصوص مخالفات التعمير والبناء، والعمل على مسك قاعدة معطيات محينة في هذا الشأن؛

3

-تتبع المساطر المنجزة بخصوص المخالفات المرتكبة بالنفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم والحرص على ضرورة اتخاذ الجهات التي باشرتها، وكذا السلطات المحلية لكافة الإجراءات الرامية إلى استنفاذ مراحل المسطرة وإنهاء المخالفات التي تمت معاينتها:

التنسيق مع النيابة العامة المختصة بخصوص مال مساطر مخالفات التعمير التي تمت موافاتها بها من طرف مراقبي التعمير

مواكبة مراقبي التعمير في الاضطلاع بمهامهم بتنسيق مع رؤسائهم، لاسيما فيما يتعلق بتقديم الاستشارات عند الاقتضاء، وتدارك النواقص الممكن تسجيلها بخصوص المساطر الزجرية التي تتم مباشرتها، ومواكبتهم بشأن توفير الإمكانيات اللوجستيكية للاضطلاع بمهام المراقبة وتيسير التنسيق مع السلطة المحلية

-رفع تقارير دورية إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم بخصوص المخالفات التي لم يتم إنهاؤها واقتراح السبل الكفيلة لبلوغ الغاية المرجوة

-التنسيق مع مصالح الجماعات داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم قصد العمل على تمكين مراقبي التعمير من الرخص والأذونات فور تسليمها، مع تمكينهم من حسابات فردية عبر المنصة الرقمية "Rokhas.ma" قصد الاطلاع على الوثائق والمستندات الرخصة أو الإذن، التصاميم صورة الموقع الجغرافي للمشروع ...إلخ (المتعلقة بالمشاريع المرخصة داخل دائرة اختصاصهم

-إعداد برامج أسبوعية لمعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء بتنسيق مع جميع المراقبين ورؤسائهم والسلطات المحلية المعنية وعرضها على أنظار السلطة الإقليمية للتأشير عليها .ولهذا الغرض، يتعين مد هؤلاء المراقبين بدفاتر دوريات مختومة، يضمنها كل مراقب المسار الذي اعتمده خلال جولته اليومية للمراقبة، وبالمخالفات التي وقف عليها، وكذا بتلك التي تبين له أنه تم إنهاؤها أو لم يتم ذلك؛

-بالنسبة لمراقبي التعمير التابعين للمفتشيات الجهوية، فإن المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني مطالبون بالقيام بالإجراءات المشار إليها أعلاه، وتنسيق عمليات المراقبة التي يقوم بها مراقبو التعمير التابعين لهم مع قسم التعمير بولاية الجهة التي تتواجد المفتشية الجهوية في دائرة اختصاصها الترابي

4

-التنسيق مع المصالح المركزية لوزارة الداخلية الكتابة العامة / مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ولوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكتابة العامة مديرية الشؤون القانونية قطاع التعمير بخصوص مختلف القضايا الإشكالية التي تثيرها مهام مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، علما أن هذه المصالح المركزية ستضطلع في إطار لجنة تتبع مشتركة بإيجاد حلول قانونية وعملية للإشكاليات المطروحة بتنسيق تام مع مختلف الجهات المتدخلة

ب توحيد منهجية مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء

من أجل تيسير عملية المراقبة أعدت وزارة الداخلية مديرية الشؤون القانونية والمنازعات "دليلا عمليا من أجل توضيح كيفية الإعمال القانوني لمنظومة مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء بما يمكن مراقبي التعمير من ضباط الشرطة القضائية، وكذا المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للمفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني من إعمال مختلف الصلاحيات الموكولة إليهم في هذا المجال في اتفاق واتساق مع المقتضيات القانونية والتنظيمية

والإجرائية التي سنها القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تعديلها وتتميمها بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر2016

وقد تطرق الدليل المذكور بشكل مفصل لمفهوم المخالفة في مجال التعمير والبناء ولمختلف الجهات المتدخلة في معاينتها .كما عالج بشكل دقيق وعملي المسطرة الواجب اتباعها منذ معاينة المخالفات إلى حين تطهيرها بشكل تام، وفق مبدأي التلقائية والديمومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاستناد عند إعداد نماذج المحاضر والأوامر بشكل حصري إلى القرار المشترك رقم 792.22 المذكور، والذي يعتبر نتيجة عمل مشترك وتنسيقي بين مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الداخلية ومديرية الشؤون القانونية) قطاع التعمير بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئاسة النيابة العامة، وذلك بغرض ضبط نماذج المحاضر والوثائق ذات الصلة بمنظومة مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، من أجل تحصينها قانونا، والحرص على خلوها من العيوب الجوهرية والشكلية التي يمكن للمخالف الاستناد إليها من أجل الطعن فيها أمام القضاء.

5

كما يجيب هذا الدليل على مجموع الإشكاليات العملية التي تم طرحها للنقاش من طرف رجال السلطة الممارسين أثناء تلقيهم للتكوين القانوني التخصصي في مجال التعمير والبناء تحت إشراف مصالح هذه الوزارة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية الإدارة الترابية وبتنسيق مع السلطة القضائية والوكالة القضائية للمملكة، من خلال وضع خارطة طريق من أجل تدبير محكم ومحصن الملف التعمير والبناء داخل نفوذهم الترابي.

وقد تم تصميمه بشكل عملي ورقيا وعلى دعامة إلكترونية تمكن المتصفح من الاطلاع على كافة المساطر والإجراءات القانونية التي لها علاقة بموضوع الدليل، مع إمكانية تحميل نماذج وثائق قانونية) محاضر .أوامر، تقارير ، مراسلات ... ومعرفة المزيد من التفاصيل من خلال النقر على الكلمات ذات اللون المغاير التي تحيل مباشرة على النموذج أو المحتوى التفصيلي المراد تحميله.

هذا ونهيب بكم إلى:

موافاة المصالح المركزية داخل أجل أقصاه 20 غشت 2022 باقتراحات تعيين مراقبي التعمير وفق الشروط التنظيمية الواردة بالمرسوم رقم 2.19.409 المذكور)وزارة الداخلية الكتابة العامة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بالنسبة للاقتراحات الصادرة عن السادة الولاة والعمال (و) وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة) الكتابة العامة/ مديرية الشؤون القانونية / قطاع التعمير بالنسبة للاقتراحات الصادرة عن المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني(

التقيد بمقتضيات هذه الدورية وبالإجراءات المضمنة بها مع موافاة المصالح المركزية المذكورة أعلاه بتقارير حول مختلف الإشكاليات التي تعترض التفعيل الأمثل لمنظومة مراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، واقتراحاتكم من أجل تجاوز الإشكاليات المثارة.

والسلام.

السيد وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

6

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان السياحة المدينة

إمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري

.....

.....

مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 25) 1437 أغسطس (2016بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء[1]

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله:

)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 42 و 50منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 25) 1437 أغسطس(2016

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

[1]- **الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6647.**

قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

الباب الأول :أحكام تغيير وتتمم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 40 و 41و 55من الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15من ذي الحجة 17) 1412 يوليو:(1992

المادة40

يمنع القيام بالبناء ..... لمباشرة ذلك:

داخل.....

.....

ويجب الحصول..... المعمول بها.

كما يجب كذلك الحصول على رخصة البناء على كل تغيير كيفما كانت طبيعته يهم واجهة بناية.

يجب الحصول على رخصة الإصلاح، في المناطق الخاضعة لإلزامية رخصة البناء، للقيام بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في هذه المادة .وتمنح رخصة الإصلاح من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات

خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

تمنح رخصة الإصلاح وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز لرئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر، تسليم رخصة تسوية بنايات غير قانونية .وتسلم رخصة التسوية، بعد موافقة الوكالة الحضرية المعنية، وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة41

يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من رخصة البناء، مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.

المادة55

لا يجوز لمالك المبنى..... لغرض آخر غير السكن.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة،..... عن المعاينة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة الأشغال، يتعين على رئيس المجلس الجماعي، لتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الاكتفاء بشهادة مسلمة من طرف المهندس المعماري يشهد فيها هذا الأخير أن الأشغال قد تم إنجازها وفقا للتصاميم المرخصة . وتغني الشهادة المذكورة عن المعاينة.

وفي حالة عدم تسليم ..... يجوز لمالك المبنى أن يطلب من العامل ممارسة حقه في الحلول محل رئيس الجماعة المعني للقيام بذلك بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 7) 1436 يوليو.(2015

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة، مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.

تحل رخصة التسوية المشار إليها في المادة 40 أعلاه، محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.

المادة الثانية

تمم على النحو التالي بالفصل الثاني المكرر أحكام الباب الثالث من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:

الفصل الثاني المكرر :تنظيم الورش

المادة1-54

يحب أن تتضمن رخصة البناء إلزام المستفيد منها بما يلي:

أ (قبل افتتاح الورش :

إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بالمهندس المعماري.

تحيل الجماعة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل على السلطة الإدارية المحلية؛

وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المغطاة واسم صاحب المشروع والمهندس المكلف بتتبع الأشغال.

ب (طيلة مدة إنجاز الأشغال :

وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة ولعبارة" غير قابل للتغيير "داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

ج (عند انتهاء الأشغال :

وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري، أن الأشغال قد تم إنجازها

وفق التصاميم المرخصة .توجه الجماعة المعنية نسخة من التصريح بإغلاق الورش ونسخة من وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.

المادة 2-54

يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

يتضمن دفتر الورش على الخصوص :

جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع:

طبيعة الأشغال:

التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها؛

الإعلان بفتح الورش ؛

تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي ؛

شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال .

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:

الفصل الخامس :أحكام مختلفة

المادة1-63

يتوقف كل هدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات على الحصول على رخصة للهدم . يسلم رخصة الهدم رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر.

وتحدد إجراءات وكيفيات منح هذه الرخصة بموجب نص تنظيمي.

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الباب الرابع من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:

الباب الرابع :مقتضيات زجرية

الفصل الأول :المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

المادة 64

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير :

-إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه :

من غير رخصة سابقة؛

دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛

فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛

استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛

ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون؛

الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-54 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش .

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه" وتحرير محاضر بشأنها :

ضباط الشرطة القضائية ؛

مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون .ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي[2].

المادة66

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

---

[2]- أنظر المرسوم رقم 2.19.409 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020)، ص1033.

المادة 67

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه .ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة68

يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم . وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة 69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

المادة 70

تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف .ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.

الفصل الثاني :العقوبات الزجرية

المادة71

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.

إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء.

المادة72

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسوح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.00 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق.

المادة73

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم على كل تغيير، كيفما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناية من دون الحصول على رخصة بذلك.

المادة74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة75

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، مالك المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه إذا جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

المادة76

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-54 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة77

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأرضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة78

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.

يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.

المادة79

يترتب عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات المحكوم بها.

المادة80

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأول مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة1 – 80

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

تتولى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، القيام بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.

الباب الثاني :أحكام تغير وتتمم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

المادة الخامسة

تغير وتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 24و 29و 35و 61من القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 17) 1412 يونيو 1992):

المادة3

يسلم رئيس ..... المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

اذا كان العقار المراد ..... رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من الإذن المتعلق بإحداث التجزئات العقارية مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر .

المادة24

تتولى التسلم الموقت للأشغال..... والكهرباء.

ويدعى صاحب التجزئة والمقاول ..... لحضور اجتماع اللجنة .

ويحرر بعد انتهاء الاجتماع ..... في المادة 26 من هذا القانون، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالة .

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية الوكالة الحضرية نسخة من محضر التسلم المؤقت.

المـادة29

يترتب على التسلم النهائي ..... ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة .

يتوقف على تسليم الشهادة ..... بالأملاك العامة للجماعة .

يكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار اليها أعلاه ..... من الجماعة التي يعنيها الأمر .

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .ومحض إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة الجماعية.

المادة35

لا يجوز للعدول والموثقين .....إدارة التسجيل والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجاز والقسمة ..... إذا لم يقع الإدلاء:

.....

)الباقي بدون تغيير(

المادة61

لا يجوز للعدول والموثقين .....إدارة التسجيل والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود المتعلقة بعملية من عمليات البيع أو القسمة ..... لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون .

المادة السادسة

الفرع الثاني المكرر :تنظيم الورش

المادة1-17

يجب أن يتضمن الإذن المتعلق بإحداث تجزئة عقارية وكذا الإذن بإحداث مجموعة سكنية إلزام المستفيد منهما بما يلي:

"أ (قبل افتتاح الورش :

-إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، لتصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المنسق المذكور في المادة 17 أعلاه.

توجه الجماعة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل إلى السلطة الإدارية المحلية :

-وضع سياج محيط بالورش ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها واسم صاحب المشروع والأماكن الموضوعة بها الوثائق المتعلقة بالتجزئة.

ب (طيلة مدة إنجاز الأشغال :

-وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات الجهات المختصة ولعبارة" غير قابل للتغيير "داخل الورش وكذا الوثائق التقنية" المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجالات التعمير والتجزئات العقارية أو المجموعات السكنية.

ج (عند انتهاء الأشغال :

وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة .مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه المنسق" المذكور أعلاه، بانتهاء الأشغال المنجزة طبقا للوثائق المرخصة في" احترام للمقتضيات الواردة في الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية .وتوجه نسخة من التصريح بإغلاق الورش ومن وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.

المادة2-17

يجب على منسق المشروع، أن يمسك داخل" الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتر للورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

يتضمن دفتر الورش على الخصوص :

جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع،

طبيعة الأشغال؛

التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها؛

الإعلان بفتح الورش؛

تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي؛

شهادة التصريح بإغلاق الورش بانتهاء الأشغال.

المادة السابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من القانون المذكور رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

الفصل الأول :مقتضيات زجرية

الفرع الأول :المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

المادة63

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة لأحكام هذا القانون :

إحداث تجزئات عقارية أو مجموعات سكنية أوتقسيم عقارات :

من غير إذن سابق؛

دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الأذون المسلمة في شأنها؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛

فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك؛

استعمال بناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة المشار إليهما في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31بتاريخ 15 من ذي الحجة 17) 1412 يونيو(1992 ؛

ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون المذكور رقم 12.90المتعلق بالتعمير؛

الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-17 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش؛

بيع أو إيجار أو قسمة أو القيام ببيع أو بإيجار بقعة داخل تجزئة أو سكن داخل مجموعة سكنية، عندما تكون التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يحرر بشأنها محضر للتسلم المؤقت للأشغال مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق بيع العقارات في طور الإنجاز.

المادة1-63

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 63 أعلاه وتحرير محاضر بشأنها :

ضباط الشرطة القضائية؛

مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب بنص تنظيمي.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة2-63

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من" السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من

طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

"يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه اصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين مشهود بمطابقتها للأصل وكذا بصورة رقمية لورش أو أعمال البناء أو الإصلاح موضوع المخالفة أو أية وسيلة أخرى تمكن من تحديد وضعية المخالفة وبجميع الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة.

توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

المادة3-63

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال التجهيز أو البناء مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة، وتبلغ بذلك كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء، وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه ويحرر محضرا تفصيليا بذلك يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمراقب أن يعين المخالف حارسا على الأشياء المحجوزة أو يأمر بنقلها إلى مستودع خاص.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء سواء في حالة تسوية المخالفة أو في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية بإلغاء الإجراءات الصادرة في حق المعني بالأمر.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة4-63

يصدر المراقب الذي عاين المخالف أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشر (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بالمقتضيات المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المتعلقة بإحداث التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم . وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة وعلى نفقة المخالف.

وتتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من :

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أومن يمثله بصفته رئيسا؛

رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله؛

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في لفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم .

المادة5-63

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية .

المادة6-63

تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 4-63 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد، من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف .ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه انقضاؤها إذا كانت جارية.

المادة64

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

الفرع الثاني :العقوبات الزجرية

المادة65

يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى 5.000.000 درهم كل من قام بإحداث :

تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق؛

تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من هذا القانون.

المادة 66

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.

المادة67

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم أو شيد بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة68

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام ببيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع أو الإيجار بقعا من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو توسط في ذلك، إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال، مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز.

المادة69

يعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو لسكن من مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة70

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-17 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة71

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن.

المادة 1-71

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة 2-71

في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، بإعادة هيكلة التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحدثة موضوع المخالفة.

المادة 3-71

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة

أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من عملهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون.

الباب الثالث : أحكام تغير وتتمم الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 25) 1379 يونيو (1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية

المادة الثامنة

تنسخ ونعوض على النحو التالي أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 25) 1379 يونيو (1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية:

الفصل6

يصدر رؤساء المجالس الجماعية في العمارات القروية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه قرارات يباشر بموجبها توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغاؤها كلا أو بعضا، وكذا إنشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة .
وتوضع هذه القرارات في الصيغ المحددة في المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 17) 1412 يونيو.(1992

تخضع هذه القرارات في مفعولها إلى مقتضيات المادتين 37 و 38من القانون المذكور أعلاه رقم.12.90

المادة التاسعة

تتمم على النحو التالي بالجزء الخامس المكرر أحكام الظهير الشريف المذكور رقم 1.60.063بشأن توسيع نطاق العمارات القروية:

الجزء الخامس المكرر :تنظيم الورش

الفصل 1-12

تخضع لمقتضيات هذا الجزء المشاريع الواقعة في نطاق العمارات القروية الخاضعة لتصميم خاص للتوسيع والتي ستحدد طبيعتها وخصائصها بنص تنظيمي.

الفصل2-12

يجب أن يتضمن الإذن بالبناء أو ذلك المتعلق بإحداث تجزئة عقارية بالنسبة للمشاريع المشار إليها في الفصل 1-12 أعلاه إلزام المستفيد منها بما يلي:

قبل افتتاح الورش:

إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع.

وتبلغ كذلك نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل إلى السلطة الإدارية المحلية؛

وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها.

طيلة مدة إنجاز الأشغال:

وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة ولعبارة" غير قابل للتغيير "داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا لهذا القانون وللنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير والتجزئات العقارية.

عند انتهاء الأشغال:

وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه المهندس المعماري، المشرف على المشروع، بمطابقة الأشغال المنجزة للوثائق المرخصة في احترام للمقتضيات الواردة في رخصة البناء أو الإذن في إحداث تجزئة عقارية، توجه نسخة منه ونسخة من وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.

الفصل3-12

يجب على المهندس المعماري المشرف على المشروع بالنسبة للمشاريع المشار إليها في الفصل 12-1 أعلاه، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتر للورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

يتضمن دفتر الورش على الخصوص:

جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع؛

طبيعة الأشغال؛

التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها؛

الإعلان بفتح الورش؛

تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي؛

شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

الجزء السادس :مقتضيات زجرية[3]

الفرع الأول :المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

الفصل12-4

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة لأحكام هذا القانون:

تشييد أبنية أو إحداث تجزئات عقارية أو تقسيم عقارات:

من غير إذن سابق؛

دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛

3

فوق ملك من الأملاك العامة والخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، بدون رخصة أو إذن سابقين يجب الحصول عليهما قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك؛

بيع أو إيجار أو قسمة أو القيام ببيع أو إيجار بقعة داخل تجزئة، عندما تكون التجزئة غير مؤذون بها أو لم يحرر بشأنها محضر للتسلم المؤقت للأشغال مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز؛

الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 3-12 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

الفصل5-12

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في الفصل 4-12 أعلاه وتحرير محاضر بشأنها:

ضباط الشرطة القضائية؛

مراقبو التعمير التابعون للوالي أو العامل أو للإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق إجراءات تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في الفصل 4-12 من هذا القانون.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين إلى الوالي أو العامل أو الإدارة المشار إليهم في هذا الفصل وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

الفصل6-12

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في الفصل 4-12 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بصورة رقمية لورش أو أعمال البناء او الإصلاح موضوع المخالفة أو أية وسيلة أخرى تمكن من تحديد وضعية المخالفة وبجميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالمخالفة.

توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

الفصل7-12

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز ويرفق الأمر المذكور بنسخة من محضر المعاينة .ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن تعيين المخالف حارسا على الأشياء المحجوزة أو يؤمر بنقلها إلى مستودع خاص.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

الفصل8-12

يصدر المراقب أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها، وتبلغ بذلك كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة يبلغ إلى المخالف .إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك على نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتها بنص تنظيمي من:

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا؛

رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله؛

مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

الفصل9-12

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

الفصل10-12

تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و 3من الفصل 7-12 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبة المقررة في هذا الشأن.

الفصل11-12

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء أو إنجاز التجزئة السكنية المخالفة للقانون.

الفرع الثاني :العقوبات الزجرية

الفصل13

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر أو شيد بناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك، في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.

إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لحجية الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة.

الفصل14

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلم له إذن بالبناء وقام بتشييد بناء خلافا للإذن المسلم له، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيهما أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.00 درهم، كل من سلم له إذن بالبناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق إضافية.

الفصل15

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات قرارات رئيس المجلس الجماعي المشار إليها في الفصل 6 أعلاه.

الفصل16

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 3-12 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

الفصل17

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

الفصل18

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.

الفصل19

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية أو بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال أو الأبنية المخالفة، وكذا بهدم البناء المخالف وذلك على نفقة المخالف.

الفصل20

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا لأحكام الفصلين 10 و 11من هذا القانون.

تقام دعوى البطلان من طرف الإدارة أو من طرف كل ذي مصلحة.

الفصل21

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

فهرس

قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء 51

الباب الأول :أحكام تغيير وتتمم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير 51

الفصل الثاني المكرر :تنظيم الورش 53

الفصل الخامس :أحكام مختلفة 54

الباب الرابع :مقتضيات زجرية 55

الفصل الأول :المخالفات والبحث عنها ومعاينتها 55

الفصل الثاني :العقوبات الزجرية 58

الباب الثاني :أحكام تغير وتتمم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات 61

الفرع الثاني المكرر :تنظيم الورش 62

الفصل الأول :مقتضيات زجرية 64

الفرع الأول :المخالفات والبحث عنها ومعاينتها 64

الفرع الثاني :العقوبات الزجرية 68

الباب الثالث : أحكام تغير وتتمم الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 25) 1379 يونيو (1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية 70

الجزء الخامس المكرر :تنظيم الورش 70

الجزء السادس :مقتضيات زجرية 72

الفرع الأول :المخالفات والبحث عنها ومعاينتها 72

الفرع الثاني :العقوبات الزجرية 76

فهرس 78

–القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31صادر في 15 من ذي الحجة 17) 1412 يونيو (1992 كما تم تغييره وتتميم

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 17) 1412 يونيو (1992 بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير

قانون_التعمير_رقم 12.90-

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله:

)الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 من ذي الحجة 12) 1411 يوليو.(1991

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 17) 1412 يونيو(1992

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي،

قانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير

الباب الأول :تعريفات أولية

المادة1

لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يراد بـ:

–الجماعات الحضرية :البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المسماة" المراكز المستقلة"؛

–المراكز المحددة :أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية؛

–المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة :الأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمراكز، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى مسافة خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية، وتعين المناطق المحيطة بالمراكز المحددة في النص التنظيمي المتعلق بتحديد دائرة كل مركز من هذه المراكز.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين في النص التنظيمي الصادر بإحداثها أو عند عدم وجوده بنص تنظيمي خاص[2]؛

–المجموعات العمرانية : المجموعات المتكونة من كل أو بعض جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو مراكز محددة والمناطق المحيطة بها وكذلك،

إن اقتضى الحال، من أراض قروية تجاورها وتربطها بها علاقات اقتصادية وثيقة وتستلزم تنميتها بصورة رشيدة القيام بتهيئتها تهيئة جماعية أو تزويدها بتجهيزات مشتركة أو إنجاز هاتين العمليتين معا فيها.

وتعين السلطة التنظيمية حدود المجموعات العمرانية.

الباب الثاني :وثائق التعمير

الفصل الأول :مخطط توجيه التهيئة العمرانية

الفرع الأول :نطاق تطبيق مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتعريفه

المادة2

يطبق مخطط توجيه التهيئة العمرانية على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

ويمكن أن تشتمل الرقعة الأرضية المشار إليها أعلاه على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية ومركز محدد أو عدة مراكز محددة وكذلك، إن اقتضى الحال، على بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعات قروية مجاورة.

المادة3

يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها، وذلك لمدة لا يمكن أن تجاوز 25 سنة.

ويهدف إلى تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات التي تحصل على مساعدات أو مساهمات مالية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المذكورة.

الفرع الثاني :غرض مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة4

يهدف مخطط توجيه التهيئة العمرانية، بوجه خاص، إلى:

تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية؛

تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ، بوجه خاص، على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها[3] ؛

تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين مواقع:

–المناطق الزراعية والغابوية ؛

–المناطق السكنية وكثافتها؛

–المناطق الصناعية؛

–المناطق التجارية؛

–المناطق السياحية؛

–المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاقات عدم البناء وعدم التعلية والارتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية ؛

–الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛

–المساحات الخضراء الرئيسية التي يجب القيام بإحداثها وحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛

–التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانئ الجوية والموانئ والسكك الحديدية والمؤسسات الرئيسية الصحية والرياضية والتعليمية ؛

–المناطق التي تكون تهيئتها محل نظام قانوني خاص.

تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها أو بهما معا؛

تحديد مبادئ الصرف الصحي والأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والأماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية ؛

تحديد مبادئ تنظيم النقل؛

حصر برمجة مختلف مراحل تطبيق المخطط وبيان الأعمال التي يجب أن يحظى إنجازها بالأولوية، خصوصا تلك التي يكون لها طابع فني أو قانوني أو تنظيمي.

المادة5

يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على:

–وثائق تتكون من رسوم بيانية وتشتمل بوجه خاص على خرائط تتضمن بيان استعمال الأراضي وتحدد المناطق الزراعية والغابوية، كما تتضمن، إن اقتضى الحال، تصميما لصيانة التراث التاريخي وإبراز قيمته ؛

–تقرير يبرر ويشرح اختيار التهيئة المبين في خرائط استعمال الأراضي ويحدد التدابير التي يجب القيام بها لبلوغ الأهداف المحددة فيه ويشير إلى مراحل تنفيذ الإجراءات المقررة خصوصا المراحل التي يجب أن تزود خلالها المناطق المعنية بتصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية.

الفرع الثالث :دراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وإجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة6

يتم وضع مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.[4]

المادة7

يحال مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية[5]، قبل أن توافق عليه الإدارة، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 30) 1396 سبتمبر (1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي.[6]

وللمجالس المشار إليها أعلاه أن تبدي، داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ إحالة المخطط إليها، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة المجالس الجماعية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع المخطط المحال إليها.

المادة8

تتم مراجعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وفق الإجراءات والشروط المقررة لوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع :الآثار المترتبة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة9

يجب على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وعلى أشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أن تتقيد بأحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

المادة10

كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء لا يمكن الإذن في إنجازه، في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم تنطيق، إلا إذا كان لا يتنافى والأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية المتعلق بالمناطق العمرانية الجديدة والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها.

المادة11

تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 25) 1379 يونيو (1960 المتعلق بتنمية التجمعات القروية [7]يجب أن تتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية المنصوص عليها في 1 و 2و 3و 4من المادة 4 أعلاه.

الفرع الخامس :أحكام متنوعة

المادة12

تصاميم التهيئة وتصاميم التنطيق وتصاميم التنمية المتعلقة بمناطق تكون فيما بعد محل مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية تظل سارية المفعول إذا كانت قد تمت الموافقة

عليها قبل تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على المخطط الآنف الذكر، بشرط أن تكون أحكامها تتلاءم مع الخيارات الواردة فيه.

وفي حالة مخالفة أحكام تصاميم التهيئة أو تصاميم التنطيق المشار إليها في الفقرة السابقة للتوجيهات الأساسية المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية، يجب أن يتخذ – داخل شهر على الأكثر من تاريخ الموافقة على هذا المخطط – مقرر رئيس المجلس الجماعي بعد مداولات المجلس يقضي بدراستها وفق أحكام المادة 21 من هذا القانون وتحدد فيه المناطق التي يجب أن توضع لها تصاميم تهيئة جديدة.

الفصل الثاني :تصميم التنطيق

الفرع الأول :الغرض من تصميم التنطيق

المادة13

يهدف تصميم التنطيق إلى تمكين الإدارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

ولبلوغ هذه الغاية يشتمل تصميم التنطيق على:

–تحديد تخصيص مختلف المناطق للأغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية : منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة تجارية، منطقة سياحية، منطقة زراعية، منطقة غابوية على سبيل المثال ؛

–تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه ؛

–تعيين المواقع المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية والاجتماعية كالطرق الرئيسية والمستوصفات والمدارس والمساحات الخضراء ؛

–تحديد المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل البت في الطلبات التي ترمي إلى الحصول على إذن للقيام داخلها بتجزئة أو إحداث مجموعة سكنية أو استصدار ترخيص للبناء فيها.

المادة14

يشتمل تصميم التنطيق على:

–وثيقة تتكون من رسوم بيانية ؛

–نظام يحدد قواعد استعمال الأراضي.

الفرع الثاني :دراسة تصميم التنطيق وإجراءات بحثه والموافقة عليه والآثار المترتبة عليه

المادة15

يتم وضع مشروع تصميم التنطيق بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية، وتتم الموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.[8]

المادة16

يحال مشروع تصميم التنطيق، قبل أن توافق عليه الإدارة[9]، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 30) 1396 سبتمبر (1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وللمجالس المشار إليها أعلاه أن تبدي، داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إحالة التصميم إليها، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.

المادة17

يسري مفعول تصاميم التنطيق خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر النص الموافق بموجبه عليها.

الفصل الثالث :تصميم التهيئة

الفرع الأول :نطاق تطبيق تصميم التهيئة

المادة18

يوضع تصميم التهيئة لـ:

أ .جميع أو بعض كل من الجماعات والمراكز والمناطق والمجموعات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، بيد أنه لا يجوز أن يوضع تصميم تهيئة لجزء من مجموعة عمرانية فقط إلا إذا كانت هذه المجموعة مشمولة بمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية ؛

ب .جميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة [10]سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

الفرع الثاني :الغرض من تصميم التهيئة

المادة19

يهدف تصميم التهيئة إلى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية:

تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضروات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية على سبيل المثال ؛

المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه ؛

حدود الطرق) المسالك والساحات ومواقف السيارات (الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

حدود المساحات الخضراء العامة) الأماكن المشجرة والحدائق والبساتين (وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

حدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب إحداثها وفق أحكام المادة 61من القانون رقم 6.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 19) 1409 ماي [11](1989 وحدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها ؛

المواقع المخصصة للتجهيزات العامة كتجهيزات السكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية والمساجد والمقابر ؛

المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يتولى إنجازها القطاع الخاص كالمراكز التجارية والمراكز الترفيهية؛

الأحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الأثرية والمواقع والمناطق الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية وكذلك القواعد المطبقة عليها إن اقتضى الأمر ذلك؛

ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء، خصوصا تحديد العلو الأدنى والأقصى للمبنى ولكل جزء من أجزائه وطريقة تسييجه وشروط إقامة العمارات وتوجيهها ومواقف السيارات المسقفة أو المكشوفة والمسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن إقامة البناء عليها بالقياس إلى مساحة الأرض جميعها والارتفاقات المعمارية ؛

الارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت ؛

المناطق المفتوحة لإنجاز أعمال عمرانية بها بحسب توقيت معين ؛

دوائر القطاعات الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها؛

المناطق التي تخضع تهيئتها لنظام قانوني خاص.

وينص تصميم التهيئة إن اقتضى الحال ذلك على التغييرات التي يجوز إدخالها على الأحكام الواردة فيه تطبيقا لمقتضيات البنود 1 و 9و 11من هذه المادة بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية ويحدد شروط القيام بتلك التغييرات.

المادة20

يشتمل تصميم التهيئة على:

–وثيقة أو وثائق متكونة من رسوم بيانية؛

–نظام يحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية.

الفرع الثالث :دراسة تصميم التهيئة وإجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة21

قبل وضع تصميم التهيئة، يجوز اتخاذ قرار يقضي بالقيام بدراسته ويعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها تصميم التهيئة المزمع دراسته.

يصدر رئيس مجلس الجماعة بطلب من الإدارة [12]أو بمبادرة منه قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة بعد أن يتداول المجلس في ذلك.

ويستمر مفعول القرار المشار إليه أعلاه مدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز تجديده مرة واحدة لمدة مساوية للمدة الأولى.

المادة22

فور نشر القرار المشار إليه في المادة السابقة، يؤجل رئيس مجلس الجماعة البت في جميع الطلبات الرامية إلى إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو إقامة بناء في الرقعة الأرضية المعنية، بيد أنه يمكنه أن يأذن في إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو إقامة بناء بعد موافقة الإدارة [13]إذا كان المشروع المتعلق بذلك يتلاءم مع الأحكام الواردة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية عملا بالبندين 2 و 3من المادة 4 أعلاه أو مع ما يصلح له فعلا القطاع المعني في حالة عدم وجود المخطط الآنف الذكر.

المادة23

يتم وضع مشروع تصميم التهيئة بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.[14]

المادة24

يحال مشروع تصميم التهيئة قبل موافقة الإدارة عليه إلى مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية لدراسته، وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الأمر ذلك.

وللمجالس المشار إليها في الفقرة أعلاه أن تبدي داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة مشروع التصميم إليها ما يعن لها في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.[15]

المادة25

يكون مشروع تصميم التهيئة محل بحث علني يستمر شهرا ويجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته.

ويهدف البحث المشار إليه أعلاه إلى اطلاع العموم على المشروع وتمكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه.

وعلى رئيس مجلس الجماعة أن يوفر وسائل النشر والإشهار قبل تاريخ بدء البحث .[16]

ويتولى مجلس الجماعة عند دراسته لمشروع تصميم التهيئة، دراسة الملاحظات المعبر عنها خلال إجراء البحث قبل عرضها على الإدارة.

المادة26

يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع :الآثار المترتبة على تصميم التهيئة

المادة27

ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع.

وينتهي العمل ابتداء من نفس التاريخ بأحكام تصميم التهيئة أو التنطيق الذي يكون اذاك ساري المفعول.

بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق.

المادة28

يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4و 5و 6و 12من المادة 19 أعلاه.

وتنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انصرام أجل 10 سنوات.

وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

واستثناء من الأحكام المقررة أعلاه، فإن الأراضي المخصصة للأغراض المشار إليها في البنود 3 و 4و 5و 6من المادة 19 أعلاه يجوز بإذن من الجماعة الواقعة فيها أن تستعمل بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في تصميم التهيئة، ولا تسلم الجماعة الإذن إلا إذا كان الاستعمال المؤقت المزمع القيام به لا يعوق إنجاز التجهيزات المقررة في التصميم، وعلى المالك في جميع الحالات أن يقوم حين مباشرة إنجاز هذه التجهيزات بإعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة29

يمكن أن يكون تصميم التهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4و 5و 6من المادة 19أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب أن ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11من رجب 6) 1402 ماي [17](1982 على تصميم التهيئة المعتبر بمثابة قرار تعين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي يخضع لها والآثار المترتبة عليه، بيد أن مدة البحث المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون الآنف الذكر تقتصر على شهر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

المادة30

تحدد التعويضات المستحقة لأصحاب الأراضي اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4و 5و 6من المادة 19 أعلاه.

–فيما يخص الطرق :باعتبار العناصر المحددة في المادتين 37 و 38من هذا القانون؛

–فيما يتعلق بغير الطرق من التجهيزات :وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الآنف الذكر المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

الفرع الخامس :تنفيذ تصميم التهيئة

المادة31

تتخذ مجالس الجماعات، وكذلك مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك، بتنسيق مع الإدارة، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة.

الفصل الرابع :قرارات تخطيط حدود الطرق العامة – قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

الفرع الأول :الدراسات وإجراءات البحث والموافقة

المادة32

يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها.

ويمكن أن تعتبر القرارات المشار إليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها.

ولهذه الغاية تعين في القرارات الآنفة الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

المادة33

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، بعد موافقة الإدارة

على مشاريعها والتحقق من ملاءمتها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة أو لهما معا إن وجدا.[18]

ويجب أن تحمل القرارات المشار إليها أعلاه التأشيرات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، قبل افتتاح البحث العلني في شأنها .وتكون مدة هذا البحث شهرا فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وشهرين فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.[19]

ولا يجوز، طوال مدة البحث وإلى نشر القرار في الجريدة الرسمية، تسليم أي رخصة لإقامة بناء على الأراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، على ألا يتجاوز هذا الحظر ستة أشهر.[20]

المادة34

تعتبر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تقضي بإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها، ويستمر مفعولها طوال عشر سنوات، وتقتصر هذه المدة على سنتين فقط فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

وابتداء من تاريخ نشر قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

لا يجوز القيام في الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بأي بناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض يكون من شأنها

تغيير حالتها، ولا يجوز أن تباشر في المباني القائمة في الأراضي الآنفة الذكر إلا الإصلاحات التي تقتضيها صيانتها بشرط أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة وفق الإجراءات والشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القانون.

بيد أن الأراضي التي تشملها قرارات لتخطيط حدود الطرق العامة لم تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، يجوز أن تخصص بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في القرار بعد أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة، ولا يجوز تسليم هذا الإذن إلا إذا كان الغرض الذي تخصص له الأرض مؤقتا لا يعوق إنجاز التجهيز المنصوص عليه في الخريطة المضافة إلى القرار.

ويجب في جميع الحالات على مالك الأرض، عند مباشرة إنجاز التجهيز الآنف الذكر، أن يعيد الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة35

تسري الأحكام المقررة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت على قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.

المادة36

يتم تغيير قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية وفق الإجراءات المقررة لوضعها.

وتكون مدة سريان مفعول كل قرار صادر بتغيير قرار يتعلق بتخطيط حدود طريق عامة أو قرار يخص تخطيط حدود طريق عامة مع تعيين الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية مساوية لمدة سريان مفعول القرار محل التغيير.

الفرع الثاني :المساهمة في إنجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها

المادة37

تقوم الجماعة بتملك العقارات الواقعة في مساحة الطرق العامة الجماعية، وذلك إما برضى ملاكها وإما بنزع ملكيتها منهم، مع مراعاة الأحكام الخاصة التالية:

–يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزما بالمساهمة مجانا في إنجازها إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلا يكون عرضه عشرة أمتار وطوله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها على أن لا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية ؛

–إذا بقي من بقعة أرضية، بعد أن يكون قد أخذ منها ما يلزم لإنجاز طريق عامة جماعية، جزء غير قابل للبناء بموجب الضوابط الجاري بها العمل يجب على الجماعة أن تتملكه إذا طلب منها المالك ذلك؛

–بعد أخذ ما يلزم لإنجاز الطريق وتملك الأجزاء غير القابلة للبناء إن اقتضى الحال ذلك، يكون مالك البقعة الأرضية دائنا للجماعة بالفرق بين مبلغ المساهمة المفروضة عليه وفق ما هو منصوص عليه أعلاه وقيمة المساحات المأخوذة من

بقعته الأرضية إذا كانت هذه القيمة تفوق مبلغ المساهمة أو مدنيا للجماعة بالفرق بينهما إذا كان مبلغ المساهمة يتعدى قيمة المساحات المأخوذة منه.

المادة38

يحدد التعويض المستحق لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة بموجب المادة 37 أعلاه، وفق أحكام القانون المشار إليه آنفا رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت، مع مراعاة الحدود التي كانت لكل عقار عند افتتاح البحث السابق لقرار إعلان المنفعة العامة.

ولا يمكن بأي حال أن تعتبر في تحديد التعويض المصروفات المترتبة على الأشغال المأذون في إنجازها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 أعلاه.

ويتم تحصيل المبالغ المستحقة على ملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة وفق القواعد المعمول بها لتحصيل الضرائب المباشرة، ويقوم الآمر بالصرف المختص بإصدار الأمر بتحصيل ذلك.

المادة39

الطرق الخاصة

لا يتمتع مالكو العقارات المجاورة للطرق غير المفتوحة للمرور العام، خصوصا المسالك المخصصة للمشاة أو لراكبي الدراجات، بحق النفوذ إليها وحق الوقوف بجانبها المعترف بهما لمالكي العقارات المجاورة للطرق العامة.

وتحدد الأحكام المطبقة على الطرق المشار إليها أعلاه، خصوصا شروط السماح لمالكي العقارات المجاورة لها بممارسة بعض الحقوق فيها، إما بالنص القاضي بأن المنفعة العامة تستوجب فتح الطريق) تصميم التهيئة أو قرار تخطيط حدود الطريق أو قرار تخطيط حدود الطريق المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تقتضيه العملية (وإما في قرار يصدره رئيس مجلس الجماعة.

ويجب أداء تعويض عن جميع المساحة المنزوعة ملكيتها التي تتكون منها الطرق الخاصة التي لا يتمتع فيها ملاك الأراضي المجاورة لها بالحقوق المشار إليها أعلاه أو يتمتعون فيها ببعض هذه الحقوق فقط.

الباب الثالث :الأبنية

الفصل الأول :رخصة البناء

المادة[21]40

يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك:

–داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في ب (من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة إدارية؛

–خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية : على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات ؛

–داخل التجزئات المأذون في إحداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة المجموعات السكنية.

ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.

كما يجب كذلك الحصول على رخصة البناء على كل تغيير كيفما كانت طبيعته يهم واجهة بناية.

يجب الحصول على رخصة الإصلاح، في المناطق الخاضعة لإلزامية رخصة البناء، للقيام بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في هذه المادة .وتمنح رخصة الإصلاح من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

تمنح رخصة الإصلاح وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز لرئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر، تسليم رخصة تسوية بنايات غير قانونية .وتسلم رخصة التسوية، بعد موافقة الوكالة الحضرية المعنية، وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة[22]41

يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من رخصة البناء، مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.

المادة42

يجوز فرض الحصول على رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها في المادة 40أعلاه، وذلك إما في جميع أو بعض أراضي المملكة أو فيما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم[23]، ويحدد هذا المرسوم كذلك الضوابط والارتفاقات التي يجب أن تخضع لها المباني خصوصا فيما يتعلق بموقع إقامتها، وذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير المرور والمتطلبات الأمنية والجمالية.

المادة43

تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.[24]

المادة44

علاوة على ما ذكر أعلاه، عندما يتعلق الأمر في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة ببناء:

–عمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصصة له، تتكون من أربعة مستويات على الأقل أو من ثلاثة مستويات تشتمل على ستة مساكن؛

–عمارة لأغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الأرض المبينة عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع.

فإن رخصة البناء لا تسلم إلا إذا كان مشروع المبنى ينص على إقامة الخطوط اللازمة لربطه بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة.

وتنجز هذه الخطوط تحت مسؤولية ومراقبة المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية وفق الشروط التي تحدد بمقرر تنظيمي[25]، ويجب أن تتوفر فيها المتطلبات الأمنية اللازمة وأن تكون بحيث تجعل المستعمل لها والدولة في مأمن من كل خطر يترتب على استخدامها بصورة غير قانونية.

المادة45

إذا كان الغرض المخصصة له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق يجوز لرئيس مجلس الجماعة بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتعمير أن يقوم داخل دوائر الجماعة الحضرية والمراكز المحددة والمناطق ذات الصبغة الخاصة:

–إما بتأجيل البت في طلبات رخص البناء، ويكون التأجيل مسببا ويجب ألا تتعدى مدته سنتين؛

–وإما بتسليم رخصة البناء إذا كان المبنى المزمع إقامته يتلاءم مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية المقررة عملا بالبندين 2 و 3من المادة 4 أعلاه أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع المعني عند عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية .

المادة46

إذا كان الغرض المخصص له الأراضي الواقعة خارج الدوائر المشار إليها في المادة 45أعلاه غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق فإن رئيس مجلس الجماعة يسلم رخصة البناء إذا توفرت في المشروع الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها وبعلو المبنى والتي تحدد بنص تنظيمي.[26]

يجب أن يقام المبنى على بعد 10 أمتار من حد الطريق العام المجاور له و 5أمتار من الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العقارات.

ولا تسري الأحكام المقررة أعلاه على تشييد المباني العامة.

المادة47

لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

بيد أنه يمكن تسليم الرخصة وإن لم يتوفر هذا الشرط إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان.

المادة48

في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة49

تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 أعلاه دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الثاني :الاستعانة بالمهندس المعماري والمهمة المسندة إليه

المادة50

في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمناطق التي تكتسي صبغة خاصة كما هي محددة في) ب (من المادة 18 أعلاه تكون الاستعانة:

–بمهندس معماري حر ؛

–بمهندسين مختصين؛

واجبة فيما يتعلق بـ:

–كل بناء جديد؛

–كل تغيير مدخل على بناء قائم يستوجب الحصول على رخصة بناء؛

–جميع الأشغال المتعلقة بترميم الآثار.

وتعتبر الاستعانة بمهندس معماري حر مقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين شرطا للحصول على رخصة البناء.

المادة51

خارج الدوائر المشار إليها في المادة 50 أعلاه تكون الاستعانة بـ:

–مهندس معماري حر؛

–مهندسين مختصين؛

–واجبة فيها يتعلق بتشييد المباني العامة أو التي يستعملها العموم.

المادة52

يمكن أن يقوم كل من المهندس المعماري والمهندسين المختصين في الحالة التي تكون الاستعانة بهم واجبة وفق المادتين 50 و 51أعلاه، بالمهمة التي يسندها إليهم رب العمل وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

المادة53

فيما يتعلق بكل عملية بناء أو إدخال تغيير على بناء قائم يكلف وجوبا كل من:

أ (المهندس المعماري:

–تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية؛

–وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل؛

–السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء مع التصميم الهندسي؛

–متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

ب (المهندسين المختصين:

–دراسة ووضع الوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بتصميم المبنى؛

–تتبع إنجاز الأشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها.

المادة54

استثناء من أحكام المادة 53 أعلاه، يقتصر وجوب الاستعانة بمهندس معماري على تصميم أو تغيير المبنى من الوجهة المعمارية إذا تعلق الأمر بمبان تكون مساحة أرضياتها مجتمعة تساوي مائة وخمسين مترا مربعا أو تقل عن ذلك.

الفصل الثاني المكرر :تنظيم الورش[27]

المادة1-54

يحب أن تتضمن رخصة البناء إلزام المستفيد منها بما يلي:

أ (قبل افتتاح الورش:

–إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بالمهندس المعماري.

تحيل الجماعة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل على السلطة الإدارية المحلية؛

–وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المغطاة واسم صاحب المشروع والمهندس المكلف بتتبع الأشغال.

ب (طيلة مدة إنجاز الأشغال:

–وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة ولعبارة" غير قابل للتغيير "داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

ج (عند انتهاء الأشغال:

–وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري، أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة .توجه الجماعة المعنية نسخة من التصريح بإغلاق الورش ونسخة من وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.

المادة2-54

يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

يتضمن دفتر الورش على الخصوص:

–جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع:

–طبيعة الأشغال:

–التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها؛

–الإعلان بفتح الورش ؛

–تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي ؛

–شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

الفصل الثالث :رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة[28]55

لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إذا تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة، وفق الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، رخصة السكن وشهادة المطابقة بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء، وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

بيد أنه إذا تولى مهندس معماري إدارة الأشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة الأشغال، يتعين على رئيس المجلس الجماعي، لتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الاكتفاء بشهادة مسلمة من طرف المهندس المعماري يشهد فيها هذا الأخير أن الأشغال قد تم إنجازها وفقا للتصاميم المرخصة . وتغني الشهادة المذكورة عن المعاينة.

وفي حالة عدم تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلال شهر يبتدئ من تاريخ التصريح بانتهاء عملية البناء، يجوز لمالك المبنى أن يطلب من العامل ممارسة حقه في الحلول محل رئيس الجماعة المعني للقيام بذلك بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 7) 1436 يوليو.(2015

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة، مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.

تحل رخصة التسوية المشار إليها في المادة 40 أعلاه، محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.

المادة56

لا يجوز تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة فيما يتعلق بالمباني المشار إليها في المادة 44 أعلاه إلا بعد أن تتحقق المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الآنفة الذكر على وجوب إقامتها.

ويجب أن يباشر التحقق من ذلك خلال الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء عملية البناء [29]المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، وإن لم يجر التحقق عند انصرام هذا الأجل اعتبر ذلك بمثابة إقرار بأن المبنى يتوفر على الخطوط الواجب إقامتها فيه بمقتضى القانون.

المادة57

عندما يتولى صاحب تجزئة عقارية بنفسه إنجاز مبان في تجزئته وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فإن رخصة السكن وشهادة المطابقة لا يجوز تسليمهما إلا بعد القبول المؤقت للتجزئة العقارية.

المادة58

لا يجوز تغيير الغرض المخصص له كل مبنى والذي سلمت من أجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

بيد أنه يمكن لرئيس مجلس الجماعة الإذن في ذلك بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير وبعد التأكد من أن الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعني وتصميم المبنى وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملي البنايات المجاورة له.

الفصل الرابع :ضوابط البناء

المادة59

تحدد ضوابط البناء العامة:

–شكل وشروط تسليم الرخص وغيرها من الوثائق المطلوبة بمقتضى هذا القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها[30]؛

–ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة خصوصا: [31]

–قواعد استقرار المباني ومتانتها؛

–مساحة المحلات وحجمها وأبعادها؛

–شروط تهوية المحلات، خصوصا فيما يتعلق بمختلف الأحجام والأجهزة التي تهم الصحة والنظافة؛

–الحقوق التي يتمتع بها في الطرق العامة أصحاب العقارات المجاورة لها؛

–مواد وطرق البناء المحظور استخدامها بصورة دائمة؛

–التدابير المعدة للوقاية من الحريق [32]؛

–طرق الصرف الصحي والتزود بالماء الصالح للشرب ؛

–الالتزامات المتعلقة بصيانة الأملاك العقارية والمباني.

المادة60

يصدر مرسوم تنظيمي بتحديد ضوابط البناء العامة.[33]

وتكون هذه الضوابط، في حدود الشروط المقررة فيها أو في النصوص الصادرة بالموافقة عليها، نافذة في جميع المملكة، ما لم ينص على خلاف ذلك إما في الضوابط نفسها أو في النص الصادر بموافقة عليها.

المادة61

لرئيس مجلس الجماعة أن يحدد بقرارات يطلق عليها اسم" ضوابط البناء الجماعية " القواعد المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه إذا لم تنص عليها ضوابط البناء العامة أو تصاميم التهيئة.

وتصدر الضوابط المشار إليها أعلاه بعد أن تكون محل مداولة في مجلس الجماعة يوافق عليها طبق الأحكام الواردة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583بتاريخ 5 شوال 30) 1396 سبتمبر (1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، ولا يجوز أن تشتمل على أحكام مخالفة للأحكام الواردة في ضوابط البناء العامة أو في ضوابط التهيئة.

المادة62

تحل أحكام ضوابط البناء العامة بقوة القانون محل الأحكام المخالفة أو المباينة لها الواردة في ضوابط البناء الجماعية.

الفصل الخامس :أحكام مختلفة[34]

المادة63

لا تسري أحكام الباب الثالث من هذا القانون على المنشآت الفنية) الجسور والأنفاق (....ولا على التجهيزات الأساسية كالخزانات والسدود.....

المادة1-63

يتوقف كل هدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات على الحصول على رخصة للهدم . يسلم رخصة الهدم رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر.

وتحدد إجراءات وكيفيات منح هذه الرخصة بموجب نص تنظيمي.

الباب الرابع :مقتضيات زجرية[35]

المادة64

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير:

–إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه:

من غير رخصة سابقة؛

دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛

فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛

–استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛

–ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون؛

–الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-54 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه" وتحرير محاضر بشأنها:

–ضباط الشرطة القضائية ؛

–مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون .ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة66

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

المادة67

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه .ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة68

يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم . وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

–والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

–رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

"المادة70

تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف .ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.

الفصل الثاني :العقوبات الزجرية

المادة71

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.

إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء.

المادة72

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسوح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.00 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق.

المادة73

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم على كل تغيير، كيفما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناية من دون الحصول على رخصة بذلك.

المادة74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة75

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، مالك المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه إذا جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

المادة76

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-54 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة77

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأرضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة78

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.

يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.

المادة79

يترتب عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات المحكوم بها.

المادة80

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأول مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة1 – 80

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

تتولى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، القيام بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.

الباب الخامس :أحكام متنوعة وتدابير انتقالية

الفصل الأول :أحكام متنوعة المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

المادة81

يمكن القيام في جميع أرجاء المملكة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها وبيان حدودها.

ويتم إجراء عملية التعيين المشار إليها أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولة المجلس فيما يخص طرق المواصلات الجماعية وبمرسوم فيما يتعلق بطرق المواصلات البرية الأخرى.[36]

وتضاف إلى القرارات والمراسيم المنصوص عليها أعلاه خريطة تحدد رسم الطريق العامة.

ولا يمكن أن تكون القرارات والمراسيم المشار إليها آنفا محل مطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة82

تسري أحكام الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القانون على إنجاز طرق المواصلات البرية.

المادة83

تحدد الأحكام المشار إليها في المادة 39 أعلاه فيما يتعلق بالطرق الخاصة المملوكة للدولة، ولاسيما الطرق السيارة، إما بالنص القاضي بأن المنفعة العامة تستوجب فتحها وإما بمرسوم.[37]

المادة84

لا يستحق أي تعويض على الارتفاقات المحدثة عملا بأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، استجابة لمقتضيات الأمن والصحة والمتطلبات الجمالية.

بيد أنه يستحق تعويض إذا نتج عن الارتفاقات المشار إليها أعلاه إما مساس بحقوق مكتسبة وإما تغيير أدخل على الحالة التي كانت عليها الأماكن من قبل ونشأ عنه ضرر مباشر مادي محقق، ويحدد التعويض بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق من يعنيه الأمر على ذلك.

المادة85

الصلاحيات المسندة في هذا القانون لرؤساء مجالس الجماعات تمارسها في جماعة الرباط – حسان الحضرية وفي جماعة مشور الدار البيضاء الحضرية السلطات المنصوص عليها في الفصلين 67 و 67المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 30) 1396 سبتمبر (1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 الصادر في 6 محرم 2) 1405 أكتوبر.(1984

المادة86

تبقى سارية المفعول جميع أحكام:

–الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 9) 1405أكتوبر (1984 المتعلق بوكالة الدار البيضاء الحضرية [38]؛

–الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.17 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 25) 1404 يناير (1984 المتعلق بمخطط توجيه التهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.[39]

المادة87

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 30) 1371 يوليو (1952 في شأن التعمير والنصوص الصادرة بتغييره وتتميمه.

المادة88

الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 30) 1371 يوليو (1952 في شأن التعمير تنصرف بقوة القانون إلى الأحكام المطابقة لها المقررة في هذا القانون.

الفصل الثاني :تدابير انتقالية

المادة89

خلافا لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون وإلى غاية وضع مخططات جديدة لتوجيه التهيئة العمرانية تنتج عن المخططات الموضوعة قبل تاريخ نشره والتي ستحصر السلطة التنظيمية لائحتها الآثار المنصوص عليها في الفرع الرابع من نفس الفصل.[40]

غير أنه يجب ألا يرجع التاريخ الذي بوشر فيه التشاور بشأن هذه المخططات بين مختلف الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 9 أعلاه إلى أكثر من عشر سنوات قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة90

يبقى لتصاميم التهيئة التي تكون قد تمت الموافقة عليها في تاريخ نشر هذا القانون مفعولها المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 30) 1371

يوليو (1952 في شأن التعمير إلى تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على تصاميم التهيئة الجديدة التي تحل محلها.

المادة91

تستمر إجراءات البحث والموافقة المتعلقة بتصاميم التهيئة المحالة إلى مجالس الجماعات قبل تاريخ نشر هذا القانون جارية وفق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 30) 1371 يوليو (1952 إلى أن تصل إلى نهايتها.

المادة92

يخضع تغيير تصاميم التهيئة الموافق عليها عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 30) 1371 يوليو (1952 للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة93

لا تسري أحكام هذا القانون على مشاريع البناء التي سبق أن كانت في تاريخ نشره محل ملف مؤسس كما يجب، ثم إيداعه في مقر مجلس الجماعة للحصول على رخصة البناء.

الفهرس

قانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير

الباب الأول :تعريفات أولية

الباب الثاني :وثائق التعمير

الفصل الأول :مخطط توجيه التهيئة العمرانية

الفرع الأول :نطاق تطبيق مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتعريفه

الفرع الثاني :غرض مخطط توجيه التهيئة العمرانية

الفرع الثالث :دراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وإجراءات بحثه والموافقة عليه

الفرع الرابع :الآثار المترتبة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية

الفرع الخامس :أحكام متنوعة

الفصل الثاني :تصميم التنطيق

الفرع الأول :الغرض من تصميم التنطيق

الفرع الثاني :دراسة تصميم التنطيق وإجراءات بحثه والموافقة عليه والآثار المترتبة عليه

الفصل الثالث :تصميم التهيئة

الفرع الأول :نطاق تطبيق تصميم التهيئة

الفرع الثاني :الغرض من تصميم التهيئة

الفرع الثالث :دراسة تصميم التهيئة وإجراءات بحثه والموافقة عليه

الفرع الرابع :الآثار المترتبة على تصميم التهيئة

الفرع الخامس :تنفيذ تصميم التهيئة

الفصل الرابع :قرارات تخطيط حدود الطرق العامة – قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

الفرع الأول :الدراسات وإجراءات البحث والموافقة

الفرع الثاني :المساهمة في إنجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها

الطرق الخاصة

الباب الثالث :الأبنية

الفصل الأول :رخصة البناء

الفصل الثاني :الاستعانة بالمهندس المعماري والمهمة المسندة إليه

الفصل الثاني المكرر :تنظيم الورش

الفصل الثالث :رخصة السكن وشهادة المطابقة

الفصل الرابع :ضوابط البناء

الفصل الخامس :أحكام مختلفة

الباب الرابع :مقتضيات زجرية

الفصل الأول :المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

الفصل الثاني :العقوبات الزجرية

الباب الخامس :أحكام متنوعة وتدابير انتقالية

الفصل الأول :أحكام متنوعة المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

الفصل الثاني :تدابير انتقالية

الفهرس

–[1]الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 15) 1413 يوليو(1992 ، ص 887.

–[2]أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 14)1414أكتوبر (1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 20) 1414 أكتوبر(1993 ، ص 2061.

المادة1

"تعين حدود دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها وحدود المجموعات العمرانية بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأى الوزراء المكلفين بالداخلية والأشغال العمومية والفلاحة والسكنى.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بوثيقة تتكون من رسوم بيانية وتتضمن الحدود المذكورة التي يجب أن تكون مجسدة بانصاب موحدة تتصل إن اقتضى الحال بالشبكة الجيوديزية.

وإذا حدث تداخل ببن منطقتين من المناطق المحيطة بالمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين وفق الإجراءات والشروط المقررة أعلاه".

–[3]أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة2

"تعين حدود المناطق الزراعية والغابوية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بمراسيم تصدر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بخريطة تنطيق زراعي أو غابوي بحسب الحالة".

–[4]أنظر المادة 3 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة3

"يتم إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبمساعدة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها.

ويجب على الإدارات والمؤسسات العامة لأجل إعداد مشروع مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية أن تبلغ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير الوثائق .المتعلقة بمشاريع التجهيز ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية المراد إنجازها في نطاق المخطط التوجيهي المقترح.

ويجب أن يتم تبليغ الوثائق المذكورة بطلب من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب الآنف الذكر.

ويمكن إذا استلزم ذلك تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وبناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أن يراجع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية الجاري به العمل و ذلك وفق الصور والإجراءات المقررة لإعداده والموافقة عليه".

–[5]أنظر المادة 7 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة7

”تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مشروع للمخطط التوجيهي الذي تم إعداده وفقا لأحكام المواد 3 إلى 6 أعلاه إلى مجالس الجماعات وإن اقتضى الحال إلى مجلس المجموعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم.12.90

ويقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه اقتراحات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد دراستها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم”.12.90

–[6]تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 30) 1396 سبتمبر (1976بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي بمقتضى المادة 144 من القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر(2002 ؛ الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 21) 1423 نوفمبر(2002 ، ص.3468

–[7]ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 موافق 25 يونيه1960 ؛ الجريدة الرسمية عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 8) 1380 يوليوز(1960 ، ص.2098

–[8]أنظر المواد 12 و 13 و 16 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة12

”يتم إعداد مشروع تصميم التنطيق بمسعى من الوزارة المكلفة بالتعمير وبمساهمة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها مع مراعاة

الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالات الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل".

المادة13

"تقوم الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية، بحسب الحالة بعرض مشروع تصميم التنطيق الذي تم إعداده وفقا لأحكام المادة السابقة على لجنة محليه يحدد تأليفها وتسييرها وفقا لما ورد في المادة 5 من هذا المرسوم لإبداء رأيها فيه".

المادة16

"يوافق على تصميم التنطيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ينشر في الجريدة الرسمية".

–[9]أنظر المادة 15 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة15

"تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة مشروع تصميم التنطيق الذي تم إعداده وفقا لأحكام المواد 12 و 13و 14أعلاه إلى مجالس الجماعات و إن اقتضى الحال إلى مجلس المجموعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم.12.90

ويقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه اقتراحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو إلى مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة قصد دراستها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم".12.90

–[10]أنظر المادة 17 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة17

"تحدد المناطق ذات الصبغة الخاصة المشار إليها في المادة -18 ب من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على القطاع المعني بالأمر.

وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية".

–[11]تم نسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 19) 1409 ماي (1989، بمقتضى المادة 117 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 24) 1431أغسطس(2010 ؛ الجريدة الرسمية عدد 5885 بتاريخ 16 ذو القعدة 25) 1431أكتوبر(2010 ، ص.4805

–[12]أنظر المادة 18 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة18

”يراد بالإدارة، لتطبيق المادة) 21 الفقرة (2 والمادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية بحسب الحالة”.

–[13]أنظر المادة 18 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة18

”يراد بالإدارة، لتطبيق المادة) 21 الفقرة (2 والمادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية بحسب الحالة”.

–[14]أنظر المادة 19 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة19

“يتم إعداد مشروع تصميم التهيئة بمسعى من الوزارة المكلفة بالتعمير وبمساهمة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل”.

–[15]أنظر المادتين 22 و 25 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة22

"تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة مشروع تصميم التهيئة الذي تم إعداده وفقا للمواد 19 و 20و 21أعلاه إلى مجالس الجماعات وإن اقتضى الحال إلى مجلس الجماعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المشاء إليه أعلاه رقم".12.90

المادة25

"يقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه الاقتراحات المشار إليها في المادة 22 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد دراستها وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 وباتصال مع الوكالة الحضرية في حالة وجودها.

ويحب أن تكون الاقتراحات المذكورة مشفوعة بملف البحث العلني الذي يتضمن بوجه خاص الملاحظات التي قدمها الجمهور حول البحث المذكور وقامت المجالس بدراستها".

–[16]أنظر المادة 23 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة23

"يجب على رئيس مجلس الجماعة أن يقوم، قبل افتتاح البحث العلمي المشار إليه في المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بنشر إعلان يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور ويشار فيه إلي إيداع مشروع تصميم التهيئة بمقر الجماعة.

ويجب أن ينشر الإعلان المذكور مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين يوميتين من الجرائد المسموح لها بتلقي الإعلانات القانونية، ويكون كذلك محل ملصقات بمقر الجماعة.

ولرئيس مجلس الجماعة المعني بالأمر أن يستعمل بالإضافة إلى ذلك أي وسيلة من وسائل الإعلان الملائمة".

–[17]القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 6) 1402مايو (1982 ؛ الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 15)يونيه(1983 ، ص980 ؛ كما تم تغييره وتتميمه.

–[18]أنظر المادة 28 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة28

"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على أن تراعى في ذلك التأشيرات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل".

–[19]أنظر المادة 29 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة29

"تطبق إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم على البحث العلني المقرر في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها".

–[20]أنظر المادة 30 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة30

"تنشر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون الآنف الذكر رقم".12.90

–[21]تم تتميم وتغيير المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 66.12المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 25) 1437 أغسطس (2016؛ الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 19) 1437 سبتمبر(2016 ، ص.6630

–[22]تم تغيير وتتميم المادة 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 66.12، السالف الذكر.

–[23]أنظر المادة 31 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة31

"تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اقتراح المراسيم المتخذة تطبيقا للمادة 42 من القانون المشار إليه أعلاه رقم".12.90

–[24]أنظر المادة 32 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة32

"تطبيقا لأحكام الفترة الثانية من المادة 43 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 و دون إخلال بوجوب الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يعرض كل طلب للحصول على رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل.

وإضافة إلى ما ذكر، يجب الحصول على:

–رأي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية أو المجاورة للملك البحري العام؛

–رأي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول السكك الحديدية".

–[25]أنظر المادة 33 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة33

"الخطوط اللازمة لربط المباني المراد إقامتها بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة والمقررة في المادة 44 من القانون الآنف الذكر رقم.12.90

يجب أن تقام وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير".

–[26]أنظر المادة 34 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة34

"تحدد فيما يلي، مع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36من هذا المرسوم، الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء للحصول على رخصة إنجازها تطبيقا للمادة 46 من القانون الآنف الذكر رقم: 12.90

أن تكون مساحة الأرض المزمع إقامة المبنى فيها تساوي أو تفوق هكتارا واحدا؛

ألا تزيد المساحة القابلة للبناء على نسبة 50/1 من مجموع مساحة الأرض بحيث لا تتعدى في أي حال من الأحوال 800 متر مربع؛

ألا يزيد الحد الأقصى لعلو المبنى على 8.50 أمتار باعتبار كل تجهيز فوقي".

–[27]تمت إضافة الفصل الثاني المكرر إلى أحكام الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم66.12 ، السالف الذكر.

–[28]تم تغيير وتتميم المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 66.12، السالف الذكر.

–[29]أنظر المادة 38 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة38

"يجب على رئيس مجلس الجماعة، لتطبيق المادة 56 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90أن يطلع المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية على تاريخ تقديم التصريح بانتهاء أعمال البناء".

–[30]أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 24) 1434ماي (2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛ الجريدة الرسمية عدد 6155 بتاريخ 16 رجب 27) 1434 ماي(2013 ، ص.4306

المادة الأولى

"طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة".

–[31]مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 15) 1435 أكتوبر (2014بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني؛ الجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 6) 1436 نوفمبر(2014 ، ص.7714

–[32]مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 15) 1435 أكتوبر (2014بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات؛ الجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 6) 1436 نوفمبر(2014 ، ص.7715

–[33]أنظر المادة 39 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة39

"يوافق على أنظمة البناء العامة المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالسكنى والأشغال العمومية والداخلية.

وتنشر المراسيم المذكورة في الجريدة الرسمية".

– [34]تم تتميم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم66.12 ، السالف الذكر.

– [35]تم نسخ وتعويض أحكام الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم66.12 ، السالف الذكر.

–[36]أنظر المادة 40 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة40

"تصدر المراسيم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 81 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية ؛

ويجب أن تكون المراسيم والقرارات المذكورة المشفوعة بالخرائط المتعلقة بها محل ملصقات بمقر الجماعات المعنية حيث يستطيع كل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليها داخل أجل سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وبعد انصرام الأجل المذكور، يسلم رئيس الجماعة المعنية بطلب من المعنيين بالأمر:

–شهادة تثبت الملصقات المشار إليها أعلاه؛

–شهادة بالتعرض أو عدم التعرض".

–[37]أنظر المادة 41 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة41

"يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة 83 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية".

–[38]الجريدة الرسمية عدد 3754 بتاريخ 14 محرم 10) 1405 أكتوبر(1984 ، ص.959

–[39]الجريدة الرسمية عدد 3718 بتاريخ 28 ربيع الآخر) 1404 فاتح فبراير (1984، ص.154

–[40]أنظر المادة 42 من المرسوم رقم2.92.832 ، السالف الذكر.

المادة42

"تحدد لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية المشار إليها في المادة 89 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية".